الحكم الشرعي
للصرف بوسائل الدفع الإلكترونية

الدكتـور
المتولي عطية عبد الباقي إبراهيم
مدرس الفقه العام في جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله رب الأرض والسماوات ،أحل لنا الطيبات ،وحرم علينا الخبائث والمنكرات ،والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات .. وبعد:

فقد تعددت أنظمة الدفع الإلكترونية ووسائله ،وانتشر التعامل بها على المستويين المحلي والدولي ؛نظرًا لما تحويه من ميزات عدة شملت جميع الأطراف المعنيين بها ، فبالنسبة لحامليها تمكنهم من الحصول على كافة احتياجاتهم بكل سهولة ويسر ،دون الحاجة إلى حمل النقود الورقية التي قد تتعرض للسرقة أو الضياع ؛فمن خلال تلك الوسائل يستطيع الشخص أن يشتري كل ما يرغب فيه من السلع والخدمات ،وكذا الحصول على النقد من أي مكان داخل دولته أو خارجها ،عبر نقاط البيع التقليدية أو من خلال شبكة الإنترنت ،كما أن بعض مقدمي الخِدْمات (بعض شركات حجز تذاكر الطيران ، والمستشفيات ، والفنادق ، ونحوها) قد يقصرون تقديم خدماتهم على حاملي بعض الوسائل الإلكترونية (بطاقات الائتمان). وبالنسبة لمُصْدريها تحقق لهم أرباحًا طائلة تتمثل في جذب كثير من العملاء ،واستثمار أموال حساباتهم الجارية ،والحصول على عمولات من التجار ومقدمي الخدمات. وبعض المُصْدرين يفرض فوائد على التأخير أو التأجيل في السداد، وعمولات على السحب النقدي. وبالنسبة لمن يتعاملون بها من التجار ومقدمي الخدمات تسهل لهم جذب كثير من الزبائن ،ومن ثم زيادة حجم مبيعاتهم.

ولا تقتصر مميزات وسائل الدفع الإلكترونية على الأطراف المتعاملة بها فقط، بل إن نفعها يعود على الاقتصاد الدولي ؛حيث تؤدي إلى تنشيط

الحركة التجارية على المستوى الدولي عبر شبكة الإنترنت (التجارة الإلكترونية) ؛فبعض هذه الوسائل لا يتقيد بحدود جغرافية ،ويمكن لمقتنيها استخدامها داخل دولته وخارجها عبر شبكة الإنترنت ،وبالتالي يمكنه التعاقد على أي سلعة من أي مكان في العالم ،والوفاء بثمنها من خلال وسيلته الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت [١] .

وتتنوع هذه الوسائل إلى عدة أشكال ،فمنها ما يأتي على شكل بطاقات إلكترونية ، ومنها ما يؤسس على برامج إلكترونية تخزن على الحاسوب الشخصي لمقتنيها.

ولما كانت هذه الوسائل تتيح لحاملها شراء السلع والخدمات ،وتمكنه من الحصول على النقد ، فقد يترتب ـ على استخدامه ـ لها عقد صرف ،وقد يكون هذا الصرف مباشرًا بين حاملها وبائعي السلع ومقدمي الخدمات من خلال نقاط البيع التقليدية ،أو عبر شبكة الإنترنت ،وقد يكون غير مباشر بين حاملها ومصدرها.

ولا شك أن هذه الوسائل الإلكترونية من القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى بيان التخريج الفقهي لها ،وما إذا كان إصدارها والتعامل بها يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا ، وقد بذل علماؤنا المعاصرون كثيرًا من الجهد والوقت في سبيل ذلك ، فتعددت الأبحاث وعقدت الندوات والمؤتمرات ،وصدرت القرارات عن بعض الهيئات والمجامع الفقهية ،فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

١ ـ وهناك عديد من المزايا والخصائص لهذه الأنظمة ،لا يتسع المقام لسردها .

غير أني وجدت أن معظم المؤلفات والبحوث في هذا الشأن قد اهتمت بنوع واحد من هذه الوسائل وهو بطاقات الائتمان ،فبينوا ماهيتها، وأنواعها ،وتخريجها الفقهي ،ومن تناول وسائل الدفع الإلكترونية بصورة عامة اقتصر على بيان التخريج الفقهي ،وعرض لبعض المعاملات التي تتم بواسطتها بصورة موجزة ،ولم أطلع على مؤلف أو بحث مستقل درس عقد الصرف الذي يتم بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية.

ولما كان عقد الصرف ذا طبيعة خاصة تميزه عن سائر العقود ؛إذ يشترط فيه ما لا يشترط في غيره من البيوع ،فقد دعاني ذلك أن أستعين بالمولى عز وجل ، ثم أعرض بصورة عامة وموجزة لهذه الوسائل ،وصور الصرف التي تتم بواسطتها ،وما إذا كانت تتوافق مع أحكام عقد الصرف في الشريعة الإسلامية أم لا ، وإذا ما كانت هناك بعض المخالفات في بعض الصور ، أطرح بعض الحلول التي تجعلها تتوافق مع أحكام الصرف في الشريعة الإسلامية .

خطة البحث : ـ

ينقسم البحث إلى مقدمة ،وثلاثة مباحث ،وخاتمة ،وفهارس .

المقدمة : أذكر فيها أهمية البحث وسبب اختياري له ،وخطته .

والمبحث الأول : ماهية الصرف ،وأحكامه الفقهية ،وفيه ثلاثة مطالب : ـ

المطلب الأول : ماهية عقد الصرف .

المطلب الثاني : حكم الصرف وأدلته .

المطلب الثالث : أركان الصرف وشروطه ، والأثر المترتب عليه .

والمبحث الثاني : بطاقات المعاملات الإلكترونية ،وفيه مطلبان : ـ

المطلب الأول : البطاقات غير المغطاة " بطاقات الائتمان " ،وصور الصرف فيها ، وحكمها الشرعي ، وفيه فرعان : ـ

الفرع الأول : ماهية بطاقة الائتمان ، وأنواعها ، وحكمها الشرعي .

الفرع الثاني : صور الصرف ببطاقات الائتمان ، وحكمها الشرعي .

المطلب الثاني: البطاقات المغطاة ،وصور الصرف فيها ،وحكمها الشرعي ،وفيه فرعان : ـ

الفرع الأول : ماهية البطاقات المغطاة ، وأنواعها ، وحكمها الشرعي.

الفرع الثاني : صور الصرف بالبطاقات المغطاة ، وحكمها الشرعي .

المبحث الثالث : النقود البرمجية ،وصور الصرف فيها ،وحكمها الشرعي، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ماهية النقود البرمجية ، وحكمها الشرعي .

المطلب الثاني : صور الصرف بالنقود البرمجية ، وحكمها الشرعي .

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرًا فهرس المراجع والموضوعات .

واللهَ أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ،وأن ينفع به طلاب العلم .. اللهم آمين.

د. المتولي عطية عبد الباقي
مدرس الفقه العام في جامعة الأزهر

* * * * *

المبحث الأول
ماهية الصرف وأحكامه الفقهية

الصرف نوع من البيوع ، غير أنه خاص ببيع النقدين "الذهب والفضة" ،وما يقوم مقامهما من النقود الورقية والمعدنية .

وسأتناول في هذا المبحث : ماهيته ، وحكمه ، وأركانه وشروطه ، والأثر المترتب عليه ، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ماهية عقد الصرف .

المطلب الثاني : حكم الصرف وأدلته .

المطلب الثالث : أركان الصرف وشروطه ، والأثر المترتب عليه .

المطلب الأول
ماهية عقد الصرف

أولاً: مفهوم الصرف في اللغة :

الصرف مصدر للفعل صَرَفَ ،بفتح الصاد والراء ،من باب ضَرَب ،ويأتي على معانٍ عدة ،منها: رد الشيء من حالة إلى حالة ،يقال: صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفًا فانْصَرَفَ ، وصارَفَ نفْسَه عن الشيء صَرفَها عنه ،ومنه قوله تعالى:(وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُواْ صَرَفَ اللّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُون)(١) ،أي: رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه ،وقيل: انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا(٢) ،ومنها: تبديل الشيء وتحويله ،ومنه قوله تعالى:(وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) ،أي: تحويلها وتبديلها ، فتارة تأتي بالرحمة ،وتارة تأتي بالعذاب (٣) ،ومنها: الزيادة والنافلة ،ومنه تسمى العبادة الزائدة على الفريضة صرفًا ،والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه ،ومنها: الإنفاق ،تقول :صرفت المال ، إذا أنفقته (٤) .

---

١ ـ من الآية (١٢٧) سورة التوبة .

٢ ـ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن (٦/ ١٣) مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م. أبو حيان : تفسير البحر المحيط (٥/ ٥٣١) دار الفكر ـ بيروت١٤٢٠ هـ

٣ ـ ابن كثير تفسير القرآن العظيم(١/ ٤٧٥)دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:الثانية ١٤٢٠هـ

٤ ـ . الجـــوهري : الصحـــاح (٤/ ١٣٨٥) دار العلم للملايين – بيروت ، ط : الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م . ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٣) دار الفكر – بيروت ١٣٩٩ هـ١٩٧٩ م . ابن منظور : لسان العرب (٣/ ١٨٩) دار صادر –

ثانيًا: مفهوم الصرف في الشرع :

عند الحنفية : اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض ،وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر (١).

وعند المالكية: بيع النقد بنقد غير صنفه يسمى صرفًا ،وبصنفه مسكوكين عددًا مبادلة ،وبه وزنًا مراطلة (٢).

وعند الشافعية : بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره (٣).

وعند الحنابلة : بيع أحد النقدين بالآخر(٤).

يتضح من خلال التعريفات السابقة توافق تعريفات الحنفية والشافعية والحنابلة على معنى الصرف ،حيث يطلقونه على بيع الأثمان بعضها ببعض ،سواء اتحدا في الجنس كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ،أو اختلفا كبيع الذهب بالفضة.

أما المالكية فيقصرون الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس، أما إن كانا من جنس واحد فلا يسمى صرفًا ،بل يعدونه مبادلة إذا كان معيار البيع هو العدد ، ومراطلة إذا كان المعيار هو الوزن .

بيروت . الرازي، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح (١/ ٣٧٥) مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥ ه ١٩٩٥ م .

١. ابن نجيم : البحر الرائق (٦/ ٢٠٩) دار المعرفة – بيروت .

٢. الحطاب : مواهب الجليل (٦/ ٩) دار عالم الكتب - الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٣. الخطيب : مغني المحتاج (٢/ ٢٥) مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٥٨م .

٤ ـ ابن مفلح : المبدع (٤/ ٢٠) دار عالم الكتب - الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

وبالنظر إلى هذا الاختلاف نجده اختلافًا في الألفاظ والمسميات فقط ،حيث إن المطالع لكتب المالكية يجد أن الأحكام المتعلقة بالمراطلة والمبادلة هي ذات الأحكام المتعلقة بالصرف عند الجمهور.

ويتبين أيضًا أن الصرف خاص ببيع النقود وتبادلها ،و"النقود" تشمل الذهب والفضة عند جمهور الفقهاء سواء أكانا مضروبين ـ أي دنانير ودراهم ـ أم غير مضروبين (١) ، وكذا تشمل كل ما يعده الناس ثمنًا وإن لم يكن من الذهب والفضة.

قال الكاساني "رحمه الله" : الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلًا كالدراهم والدنانير ،ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانًا (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "رحمه الله" : وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي ،بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ،وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ،بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به ،والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ،بل هي وسيلة إلى التعامل بها ،ولهذا

---

١ ـ شيخي زاده : مجمع الأنهر (٢/ ١١٦) دار إحياء التراث العربي . الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٣٨) دار إحياء الكتب العربية . النووي : روضة الطالبين (٣/ ٤٦) دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م . الهيتمي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤/ ٢٧٩) دار الفكر – بيروت . الحصني : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٤/ ٢٧٩) دار الفكر – بيروت .

٢ ـ الكاساني : بدائع الصنائع (٥/ ١٨٥) دار الكتاب العربي – بيروت ، الثانية ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م .

كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال ،فإن المقصود الانتفاع بها نفسها ، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها ،يحصل بها المقصود كيفما كانت (١).

وقال ابن العربي "رحمه الله": الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ،والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع (٢).

ومن جملة ما سبق نجد أن إطلاق النقود على الدراهم والدنانير ليس لذاتها ، وإنما لكونها معيارًا تقوم به السلع ، ووسيطاً لتبادلها ، وأداة للادخار ، ومخزناً للقيمة . فعلى ذلك كل ما يؤدي هذه الوظائف ويتخذه الناس ثمنًا يندرج تحت مصطلح النقود ،وإن لم يكن من الذهب والفضة (٣).

وفي عصرنا الحاضر قد حلت الأوراق النقدية محل الذهب والفضة وأصبح لكل دولة عملة مستقلة ،وصارت هذه الأوراق هي أساس التعامل بين الناس ،إذ بها تقوم الأشياء ، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ،ويحصل

---

١ ـ مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥١ ، ٢٥٢) دار الوفاء ، الطبعة الثالثة١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

٢ ـ ابن العربي : أحكام القرآن (٣/ ١٠٦٤) دار المعرفة – بيروت .

٣ ـ غير أن هذا مقيد بكون الشيء الذي تتخذ منه النقود طاهراً ومنتفعاً به شرعاً ، فلا يجوز اتخاذها من جلود الميتة والخنزير والخمر والزيوت النجسة وآلات اللهو والموسيقى كالأعواد والمزامير . الموصلي : الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٢) دار نهر النيل للطباعة – القاهرة . الآبي : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤) المكتبة الثقافية – بيروت . الحصنـي : كفاية الأخيار (١/ ٢٦٦) ضويان : منار السبيل (١/ ٢٧٦) دار الحديث – القاهرة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

بها الوفاء والإبراء العام ، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية قط ،ولا الفضية إلا في المبالغ التافهة ،أما عماد الثروات والمبادلات فهو العملات الورقية، فيسري عليها ما يسري على الذهب والفضة من أحكام ،وهذا ما تبنته المجامع الفقهية، والمؤتمرات العلمية ،واستقر عليه جمهور العلماء لمعاصرين(١).

ويترتب على ذلك ما يلي :

أولاً : وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

ثانياً : يعد الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعني أن الجنيه المصري جنس ، والريال السعودي جنس، والدولار الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيًا ، فلا يجوز بيع بعضها ببعض

---

١ ـ السالوس : د.علي أحمد . استبدال النقود والعملات (ص/ ٤٧ ، ٤٨) مكتبة الفلاح ، توزيع دار الاعتصام – القاهرة ، الثانية ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م . الأشقر : د. محمد سليمان . بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (ص/ ٢٨٤) دار النفائس – الأردن ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨م . القرضاوي : د. يوسف عبد الله. فقه الزكاة (١/ ٢٩٦) مكتبة وهبة – القاهرة ، ط : الحادية والعشرون ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م. الزحيلي : د . وهبة مصطفى . الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٦٧٢) دار الفكر – دمشق، الثالثة ١٩٨٤م. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية . حكم الأوراق النقدية (ص/ ٢١٣) مجلة البحوث الصادرة عن الرئاسة العامة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ، العدد الأول ١٣٩٥ هـ .

نسيئة مطلقًا سواء اتحد الجنس أو اختلف ،ولا يجوز فيها التفاضل عند اتحاد الجنس (١).

ثالثًا : مفهوم الصرف في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر: ـ

عرف علماء الاقتصاد الصرف بعدة تعريفات ،مفادها أنه: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ،كما يطلق أيضًا على سعر المبادلة (٢).

وتتطلب عملية تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية والعكس ،وجود علاقة سعرية تربط بينهما ليتم التحويل على أساسها ،وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون سعر الصرف ، وهو ثمن وحدة العملة الوطنية مقدرًا بوحدات من العملة الأجنبية ،أو ثمن العملة الأجنبية مقدراً بوحدات من العملة الوطنية (٣).

وبمقارنة مفهوم الصرف في الفقه الإسلامي وعند علماء الاقتصاد ، نجد فرقًا بينهما في أمرين :

الأول: الصرف عند الاقتصاديين مقصور على مبادلة العملات مختلفة الجنس ،فلا تعد مبادلة العملة بأجزائها صرفًا ،وإنما هي استرجاع نفس العملة لأجزائها بالقيمة نفسها، بخلافه في الشريعة الإسلامية حيث يشمل تبادل النقود المتحدة والمختلفة الجنس.

---

١ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الثالث (٣/ ١٧٤١)

٢ ـ هيكل : عبد العزيز فهمي . موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص/٣٠٦) دار النهضة العربية – بيروت.

٣ ـ الباز : عباس أحمد محمد . أحكام صرف النقود والعملات (ص/ ٢٩) دار النفائس – الأردن ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

والآخر : مبادلة العملة الورقية بالذهب أو الفضة لا تعد صرفًا عند الاقتصاديين ، أما في الشريعة الإسلامية فيعد هذا من قبيل الصرف ؛لأن الذهب والفضة هما أصل الأثمان ،والعملة الورقية متفرعة عنهما.

وعلى ذلك فمفهوم الصرف في الشريعة الإسلامية أعم وأشمل من مفهومه عند الاقتصاديين .

المطلب الثاني
حكم الصرف وأدلته

الصرف من أنواع البيوع التي أباحتها الشريعة الإسلامية إذا تحققت شروطه وتوفرت أركانه ،وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً من الكتاب : عموم الآيات القرآنية الدالة على مشروعية البيع ، ومنها :

١ ـ قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)(١)

قال الطبري : يعني جل ثناؤه: وأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع (٢).

٢ ـ قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(٣). قال القرطبي : والتجارة هي البيع والشراء(٤). فدلت الآيتان على مشروعية البيع ، والصرف نوع من البيوع فيكون جائزًا .

ثانياً : من السنة : أحاديث كثيرة منها : ـ

١ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ

---

١ ـ من الآية (٢٧٥) سورة البقرة .
٢ ـ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن (٦/ ١٣)
٣ ـ من الآية (٢٩) سورة النساء .
٤ ـ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥١) دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط: الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »(١).

٢ ـ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ »(٢).

٣ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ »(٣).

---

١ ـ أخرجه مسلم في كتاب : المساقاة / باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٥/ ٤٤) ح (٤١٤٧)

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : البيوع / باب : بيع الفضة بالفضة (٢/ ٧٦١) ح (٢٠٦٨)

٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساقاة / باب : الربا (٥ / ٤٣) ح (٤١٤٢)

٤ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا »(١).

٥ ـ عن أبي المنهالﷺ قال : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ الصَّرْفِ فَقَالَا : كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِﷺ عَنْ الصَّرْفِ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ،وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ »(٢).

وجه الدلالة : دلت الأحاديث السابقة على مشروعية بيع الأثمان"الذهب " بعضها ببعض ،وبينت الشروط الواجب توفرها لصحته ،وهذا هو الصرف (٣).

ثالثا من الإجماع : نقل ابن المنذر "رحمه الله" إجماع العماء على بعض المسائل المتعلقة بالصرف، حيث قال : أجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد (٤) ،وقال أيضًا : وأجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة (٥) ، والإجماع على بعض المسائل المتعلقة بالصرف يعد إجماعًا على مشروعية أصله.

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة/ باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً(٥/ ٤٥) ح (٤١٥٣)

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : البيوع / باب : بيع الورق بالذهب نسيئة (٢/ ٧٦٢) ح (٢٠٧٠) ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة : باب : النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا (٥ / ٤٥) ح (٤١٥٦)

٣ ـ النووي : صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ١٤) دار الحديث ـ القاهرة ، الطبعة : الثالثة ١٩٩٨ م .

٤ـ ابن المنذر : الإجماع (ص/ ١٣٣) مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة ، مكتبة الفرقان – عجمان ، ط : الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

٥ـ ابن المنذر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨/ ٣١٢) دار المدينة للطباعة والنشر ، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .

المطلب الثالث
أركان الصرف وشروطه

الصرف كأي عقد من العقود لابد لتحققه من مقومات وأركان ،وتتمثل أركان الصرف في العاقدين ، والمعقود عليه ، والصيغة .

الركن الأول : **العاقدان**: وهما طرفا العقد "البائع والمشتري" اللذان يتبادلان بيع النقود بعضها ببعض ،ويشترط فيهما:

١ـ الأهلية: بأن يكون كلٌّ منهما أهلًا للمعاملة والتصرف في المال ، وتتحقق الأهلية عند جمهور الفقهاء بالعقل والرشد والتمييز ، فلا يصح الصرف من المجنون ، والمحجور عليه ، والصبي غير المميز (١).

٢ ـ الاختيار : بأن يقدم كل منهما على العقد بإرادته واختياره ، دون إكراه أو إجبار ، فلا يصح الصرف ممن أكره عليه .

٣ ـ أن يكون لهما ولاية على المعقود عليه : وهذه الولاية إما أن تكون ولاية أصلية بأن يكون المعقود عليه مملوكاً للمتعاقدين ، وإما أن تكون ولاية فرعية بأن يكونا مأذونًا لهما بالتصرف فيه بالنيابة الاختيارية التي تثبت بالوكالة ، أو النيابة الإجبارية التي تثبت بتولية الشارع للأولياء والأوصياء.

الركن الثاني : **المعقود عليه** : ويشمل البدلين الثمن والمثمن ، ويجب أن يكونا من النقدين الذهب والفضة ، ويلحق بها النقود الورقية المعاصرة ، كما ذكرت .

---

١ ـ ويرى الشافعية عدم صحة بيع الصبي مطلقاً سواء في ذلك المميز وغيره . الكاساني : بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥) الحطاب : مواهب الجليل (٦/ ٣١) النووي : المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٥) دار الفكر – بيروت. البهوتي : شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٥) مؤسسة الرسالة – بيروت .

ويشترط في المعقود عليه في الصرف عدة شروط ، هي : ـ

١ ـ أن يكون موجودًا وقت التعاقد: فلا يصح صرف ما هو معدوم؛ لما روى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّى الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ؟ فَقَالَ : «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١).

٢ ـ القدرة على التسليم: فلا يصح الصرف فيما لا يقدر على تسليمه، كذهب أو نقود مغصوبة أو مفقودة .

٣ ـ أن يكون معلومًا للمتعاقدين: فلا يصح الصرف فيما فيه جهالة، كصرف دينار من الذهب بمجموعة من الدراهم غير معلومة ومحددة ،وكذا صرف دولار بمجموعة من الجنيهات غير معلومة القدر ونحو ذلك ؛لما فيه من الغرر المنهي عنه .

٤ ـ قبض البدلين في مجلس العقد: فلابد في عقد الصرف من قبض البدلين قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر ،سواء اتحد الجنس بأن كان جنس العملة واحدًا كذهب بذهب، وجنيه بجنيه ، أو اختلف كذهب بفضة ، ودولار بجنيه ونحوها .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا ؛إذ يقول: وأجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا ــ أن الصرف فاسد (٢).

١ـ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الإجارة / باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٣٠٢) ح (٣٥٠٥) والترمذي في سننه ، كتاب : البيوع / باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٤) ح (١٢٣٢) والنسائي في سننه : كتاب : البيوع / باب : ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٩) ح (٤٦١٣) وابن ماجه في سننه كتاب : التجارات/ باب : النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٣/ ٣٠٨) ح (٢١٨٧) وأحمد في مسنده (٣/ ٤٠٢)

٢ـ ابن المنذر : الإجماع (ص/ ١٣٣)

٥ ـ المماثلة والتساوي فيما اتحد جنسه: فإذا كان البدلان في عقد الصرف متحدين في الجنس ،كذهب بذهب أو فضة بفضة، فلا بد من التماثل والتساوي بينهما في الوزن ، ولا عبرة بالجودة والرداءة ، ولا بجديد وقديم ، ولا منقوش وغيره ونحو ذلك (١).

وكذلك النقود الورقية ، إذا اتحد جنس العملة كريالات بريالات ، ودولارات بدولارات ، فلابد من التساوي بينها في العدد .

٦ ـ خلو عقد الصرف من خيار الشرط : لا يثبت في عقد الصرف خيار الشرط ، فيلزم العقد بتفرق المتصارفين من مجلس العقد ،فإذا اشترط فيه الخيار بطل الشرط والعقد عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ،والصحيح عند الشافعية ؛لأن اشتراط الخيار يمنع من ثبوت الملك أو من تمامه ،وهذا مخالف لشرط التقابض في عقد الصرف(٢).

١ـ الحصفكي : الدر المختار (٥/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) دار الفكر – بيروت ١٣٨٦ . ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٣٨) مكتبة الرياض الحديثة– الرياض ، ط : الثانية، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م . العمراني : البيان (٥/ ١٧٢) دار المنهاج – بيروت ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م . الروياني : بحر المذهب (٦/ ٧٩) دار إحياء التراث العربي – بيروت . ابن قدامه : المغني (٤/ ١٤١) دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٥ه ـ

٢ـ وذهب الحنابلة إلى أن شرط الخيار في عقد الصرف لا يبطله ،بل يبطل الشرط ويصح العقد ويلزم بالتفرق ، قياساً على سائر الشروط الفاسدة في البيع . السرخسي : المبسوط (١٤/ ٣٩) دار الفكر - بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م . القرافي : الذخيرة (٥/ ٣١) دار الغرب – بيروت ١٩٩٤ م . الماوردي : الحاوي الكبير (٥/ ١٤٢) دار الفكر – بيروت . البهوتي : شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٤)

الركن الثالث : الصيغة :

وتشمل الإيجاب والقبول ،وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين ، ويدل على إرادتهما ورغبتهما في إبرام عقد الصرف ،وتنعقد بكل لفظ يدل على الصرف ،سواء كان بلفظ الصرف أو البيع ،كبعتك أو صارفتك أو أصرفتك ،فيقول الآخر: قبلت أو اشتريت أو صرفت ونحو ذلك ،أما إذا لم تكن ثمة صيغة لفظية ـ كأن يأخذ المشتري المبيع ويعطي للبائع الثمن دون تلفظ ،وهو ما يعرف عند الفقهاء ببيع المعاطاة ـ فالصرف صحيح عند جمهور الفقهاء (١) ؛ اعتباراً بالبيع ،إذ إنه نوع منه .

ويُشترط لصحة الصيغة شرطان :

أحدهما: اتحاد المجلس: بأن يصدر الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإذ صدر الإيجاب في مجلس والقبول في مجلس آخر ،وكذا لو طال الفصل بينهما بسكوت لمدة طويلة ،أو بكلام أجنبي يفهم منه الإعراض وعدم الرغبة، فلا ينعقد الصرف .

الآخر: التوافق بين الإيجاب والقبول: فلابد أن يكون القبول موافقًا لما صدر في الإيجاب ،فلو قال أحد المتصارفين للآخر: بعتك هذه الدنانير الخمسة بعشرة دراهم ، فقال الآخر: قبلت بثمانية . لم يصح ؛لعدم موافقة القبول للإيجاب (٢).

١ـ خلافاً للمشهور عن الإمام الشافعي " رحمه الله" ؛إذ يرى عدم صحة عقد البيع إلا بالصيغة القولية ، فلابد أن يتم الإيجاب والقبول بين المتعاقدين باللفظ الدال عليه . ابن عابدين : حاشية رد المحتار (٤/ ٥٠٣) دار الكتب العلمية ـ بيروت . المالكي : كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٨٠) دار الفكر – بيروت ١٤١٢ ه . النووي : المجموع (٩/ ١٦٢) ابن مفلح : المبدع (٣/ ٣٤٣)

٢ـ الكاساني : بدائع الصنائع (٥/ ١٣٦) ابن نجيم : البحر الرائق (٥/ ٢٧٩) الصاوي : بلغة السالك (٣/ ٦)

الأثر المترتب على الصرف :

إذا توفرت أركان الصرف وشروطه انعقد صحيحًا ولازمًا لكل من المتعاقدين ، وترتب عليه انتقال ملكية الثمن من المشتري إلى البائع ،وملكية المبيع من البائع إلى المشتري ،وأحقية كل منهما في التصرف في العوض الخاص به كيفما شاء .

دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م . النووي : المجموع (٩/ ١٦٩)ابن قدامه : المغني(٤/ ٤) .

المبحث الثاني
الصرف ببطاقات المعاملات المالية الإلكترونية

يطلق على بطاقات المعاملات المالية الإلكترونية عدة مسميات ،فهناك من يطلق عليها بطاقات الدفع الإلكترونية ،وهناك من يسميها البطاقات البنكية ،ويطلق عليها البعض البطاقات المصرفية ،غير أن استخدام مصطلح بطاقات المعاملات المالية الإلكترونية أعم وأشمل لجميع المعاملات التي تتم من خلال هذه البطاقات ،من السحب النقدي ،ووفاء الديون ،وسداد أثمان السلع والخدمات .

تعريفها :

هذه البطاقات متعددة ومتنوعة ،ولكل نوع منها تعريف وسمات خاصة، غير أنها تتفق في كونها : بطاقات تستخدم في تسوية المدفوعات، وتمكن حامليها من الحصول على النقد ،وسداد أثمان السلع والخدمات، والحصول على خدمات وتسهيلات .

أنواعها :

دأب كثير من الباحثين على إدراج جميع بطاقات المعاملات المالية تحت مسمى "بطاقات الائتمان"، وبالنظر في أنوع هذه البطاقات نجد أن هذا الإطلاق غير سديد ؛إذ كلمة " ائتمان Credit " تعني منح دائن لشخص قرضًا مؤجل السداد ،أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع ،وتقديم الخدمات .

كما أن عبارة " بطاقات الائتمان " التي تعد ترجمة لمصطلح Credit Cards" " تطلق في قاموس أكسفورد على: البطاقة الصادرة من بنك أو

غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينًا (١).

وهذا يعني أن "بطاقات الائتمان" خاصة بالبطاقات التي تمنح لحامليها قرضًا بمقدار محدد لزمن معين ،يمكنهم من شراء السلع والخدمات ،والحصول على النقود ، أما البطاقات الإلكترونية التي يوجد لأصحابها رصيد لدي الجهة المصدرة يغطي القيمة النقدية المخول استخدامها ،والبطاقات التي تحتوي على قيمة نقدية مسبقة الدفع ،فلا تدخل تحت هذا المسمى .

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم بطاقات المعاملات المالية الإلكترونية قسمين : ـ

الأول: بطاقات المعاملات المالية غير المغطاة " بطاقة الائتمان ".

والآخر: بطاقات المعاملات المالية المغطاة .

وسأتحدث عن هذين القسمين ،وصور الصرف فيهما ،وحكمه الشرعي في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الصرف بالبطاقات غير المغطاة " بطاقة الائتمان " .

المطلب الثاني : الصرف بالبطاقات المغطاة .

١ـ أبو سليمان: د.عبد الوهاب إبراهيم. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد (ص/ ٢٠) دار القلم "دمشق" .

المطلب الأول

الصرف بالبطاقات غير المغطاة " بطاقة الائتمان "

قد يترتب على استخدام البطاقات غير المغطاة بعض صور الصرف ، سواء من خلال السحب النقدي ، أو شراء السلع والخدمات بواسطتها ، وقبل الخوض في عرض هذه الصور ومدى موافقتها لعقد الصرف في الشريعة الإسلامية من عدمه ، يلزمني بيان ماهية هذه البطاقات ، وأنواعها ، وحكمها الشرعي ؛لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره . وسأتناول ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : ماهية البطاقات غير المغطاة " بطاقة الائتمان "، وأنواعها ،وحكمها الشرعي .

الفرع الثاني: صور الصرف بالبطاقات غير المغطاة وحكمها الشرعي.

الفرع الأول
ماهية البطاقات غير المغطاة "بطاقة الائتمان"

بطاقة الائتمان من البطاقات التي انتشر التعامل بها عالميًا ومحليًا ؛نظرًا لما تقدمه من خدمات وتسهيلات قد لا يستطيع الشخص الحصول عليها إلا من خلالها ، كحجز تذاكر الطيران من بعض الشركات ، والحجز في الفنادق والمستشفيات ونحوها ، هذا بجانب الميزات التي تشترك فيها مع كافة وسائل الدفع، والتي نوهت إليها في المقدمة، وسأتناول في هذا الفرع ماهية هذه البطاقة ، وأنواعها ، وحكمها الشرعي ، وذلك في إيجاز غير مخل ؛ حيث إن الغرض الأساسي للبحث هو صور الصرف المترتبة على استخدامها وحكمها الشرعي .

أولاً : ماهية بطاقة الائتمان :

ثمَّةَ عدةُ تعريفات لبطاقة الائتمان ،أبرزها أنها :

١ ـ بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ،ويقدم بائع السلع أو الخدمات الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف "مصدر الائتمان" فيسدد قيمتها له ،ويقدم المصرف للعميل كشفًا شهريًا بإجمالي القيمة لتسديدها ،أو لخصمها من حسابه الجاري (١).

٢ ـ عرفها مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري بأنها: أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات ،أصبحت مقبولة على نطاق واسع محلي ودولي لدى

١ـ بدوي : أحمد زكي . معجم المصطلحات التجارية والتعاونية (ص/ ٦٢) دار النهضة العربية – بيروت١٩٨٤ م .

الأفراد والمصارف والتجار كبديل للنقود، تستخدم لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحاملها ،مقابل توقيع الأخير على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه السلع ،أو حصوله على خدمة لدى التاجر الذي يقوم ـ بدوره ـ بتحصيل قيمة هذا الإيصال من البنك مصدر البطاقة ،ويكون حامل هذه البطاقة مسئولاً عن الدفع لمصدرها (١).

٣ ـ عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: مستند يعطيه مصدره لشخص(طبيعي أو اعتباري) ،بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً ؛لتضمنه التزام المصدر بالدفع ،ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية ،وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد(٢).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها ـ وإن اختلف لفظها ـ مؤداها واحد ،وقد تضمنت هذه التعريفات عدة نقاط :

١ ـ أن إصدار هذه البطاقة يتم بناء على عقد أو اتفاقية بين المصدر وحاملها ، وبين المصدر وقابلي التعامل بها من التجار وأصحاب الخدمات والمصارف .

١ـ عمر : د. محمد عبد الحليم . الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان (ص/ ١٥) ايتراك للنشر والتوزيع – القاهرة ١٩٩٧ . نعيم : د. فايز نعيم . بطاقات الوفاء (ص/ ٨) دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٩ م .

٢ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/ ٧١٧)

٢ ـ تستخدم هذه البطاقة في شراء السلع والخدمات ،والسحب النقدي .

٣ ـ التزام مصدر البطاقة بسداد جميع ما يترتب على استخدامها من قبل حاملها للتجار ومقدمي الخدمات والمصارف .

٤ ـ التزام حامل البطاقة بالوفاء لمصدرها بجميع ما دفعه في مواعيد دورية ، مضافًا إليها بعض الفوائد نظير التأجيل أو التأخير عن موعد السداد.

وتصدر هذه البطاقة عن أحد المصارف بالاتفاق مع إحدى المنظمات العالمية الفيزا كارد (Visa Card) والماستر كارد(Mastar Card) والأمريكان إكسبرس (American Card) والداينرز كلب(Dinars Club) (١).

ثانيًا : أنواعها : ـ

تتنوع بطاقات الائتمان حسب طريقة سداد المبالغ المترتبة على استخدامها إلى نوعين :

النوع الأول: بطاقة الائتمان غير المتجدد : (Charge Card)

بطاقة تمنح حاملها مبلغاً مالياً في حدود معينة ولزمن محدد ،يستخدمه في شراء السلع والخدمات والسحب النقدي ،ويلزمه تسديده كاملًا في وقت محدد متفق عليه مسبقًا، فإذا تأخر عن السداد في ذلك الموعد،يفرض عليه من قبل المصدر زيادة مالية.

١ـ أبو سليمان: د. عبد الوهاب إبراهيم . . البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد (ص/ ٧١)

ويطلق ـ على هذه البطاقة ـ عدة مسميات ،منها: بطاقة على الحساب ،وبطاقة الدفع الشهري ،وبطاقة الوفاء المؤجل ،وبطاقة الائتمان المحدود(١).

ومن خصائصها:

١ ـ حصول حاملها على أجل فعلي في الوفاء بثمن ما يحصل عليه من سلع وخدمات ، ولهذا سميت ببطاقة الوفاء المؤجل ؛ حيث إن الجهة المصدرة للبطاقة لا تطالب حاملها بثمن مشترياته فوراً ، وإنما تقوم بسداد الفواتير الموقعة من قبل حامل البطاقة ومطالبته بها دورياً مرة كل شهر في تاريخ معين .

٢ ـ تخلو هذه البطاقات عن الزيادة عن أصل المبلغ الممنوح ابتداءً ، ولا يفرض على حاملها زيادة مالية ، إلا إذا تأخر عن السداد خلال المدة المحددة ، فإن المصدر يحمله غرامة تأخير ، ينص عليها في عقد الإصدار، وفي حالة المماطلة يقوم المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه ، وملاحقته قضائياً لتسديد ما تعلق بذمته .

٣ ـ يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة ،ورسوم تجديد سنوية .

٤ ـ يمكن استخدام البطاقة محلياً ودوليًا(٢).

١ـ العصيمي: د. محمد بن سعود . البطاقات الدائنية (ص/ ١١٩) دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية ١٤٢٤ ه. الشورة : جلال عايد . وسائل الدفع الإلكتروني (ص/ ١٢) رسالة دكتوراة جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الدراسات القانونية العليا ٢٠٠٥ م .

٢ـ شبير : د. محمد عثمان . المعاملات المالية المعاصرة (ص/ ١٨٣) دار النفائس – الأردن ، ط . السادسة ٢٠٠٧م .

النوع الثاني: بطاقة الائتمان المتجدد : (Credit Card)

بطاقة تمنح حاملها مبلغاً مالياً في حدود معينة كالنوع الأول ، إلا أنها تختلف عنه في أن الائتمان الذي تولده هو دين متجدد أو دوار (Revolving) ،بمعنى أنه لا يلزم حاملها أن يسدد مبلغها كاملاً ، بل يتم دفع جزء منه ، ويقسط الباقي على دفعات مع أخذ زيادة مالية عن أصل المبلغ الممنوح ، وقد تكون الدفعات منتظمة أو غير منتظمة .

ويلزم حاملها دفع رسوم اشتراك وتجديد ،وفوائد على الإقراض، وفوائد على التأخير ، ويعد هذا النوع الأكثر انتشاراً ،خصوصاً في الدول المتقدمة (١).

وتصدر بطاقة الائتمان بنوعيها على ثلاثة مستويات : البطاقة الفضية (العادية) ، والبطاقة الذهبية ، والبطاقة البلاتينية ، ولا فرق بين هذه البطاقات في آلية الإصدار والاستخدام ، إلا أن البطاقة الذهبية والبلاتينية تمنح حاملها بعض المزايا الإضافية ، كالتأمين ضد الحوادث ، والحصول على تأمين طبي في السفر ، وضمانات خاصة على البضائع المشتراة بها ، إلى جانب رفع الحد الائتماني (٢).

١ـ باتوبارة: نواف عبد الله. التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان(ص/ ١٤٤)مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد٣٧. بطاقات الائتمان المصرفية، إعداد بيت التمويل الكويتي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع (١/ ٤٥٠)

٢ـ حماد : د. نزيه كمال . قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص١٤٣)دار القلم– دمشق١٤٢١ هـ ٢٠٠١م.

الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان:

نظراً لما تحويه هذه البطاقة من عدة علاقات سواء بين المصدر وحاملها ، وبين المصدر وأصحاب السلع والخدمات ، وبين هؤلاء وحامليها ، فقد تباينت وجهة النظر في بيان التخريج الفقهي لعقد إصدارها والتعامل بها، ولأن هذا الأمر ليس مقصود البحث ، فسأقتصر على التخريج المختار والذي أميل إليه ، وهو تخريجها على عقد القرض(١) ، حيث تعد الجهة المصدرة مقرِضًا ، وحامل البطاقة مقترِضًا ، والقرض هو المبلغ الذي يخول مصدر البطاقة حاملها استخدامه في الحصول على احتياجاته ، وهذا التكييف ينسجم مع حقيقة بطاقة الائتمان في كونها وسيلة حديثة للاقتراض ، ويعد هذا من قبيل القرض الحكمي الذي نص عليه فقهاء الشافعية ، وهو : دفع المال لقضاء حاجة الغير بنية القرض . وقد ذكروا من أمثلته : قضاء الشخص دين غيره بأمره ، أو دفع مصاريف تصليح جهاز أو آلة بأمر صاحبها ونحو ذلك ، وقد جعلوا له حكم القرض الحقيقي من حيث ثبوت الدين في الذمة ، وإن لم يرد بصيغته(٢) .

وهذا شبيه بما يتم في بطاقة الائتمان من جهة حصول حامل البطاقة على مبلغ مالي محدد من الجهة المصدرة لها، متمثل في أثمان السلع والخدمات والسحوبات النقدية التي يحصل عليها ، يلزم بسداده في وقت لاحق.

وعلى هذا التخريج ينبغي للحكم ـ بجواز إصدار هذه البطاقة والتعامل بها ـ أن ينطبق عليها أحكام القرض ، من وجوب المماثلة بين

١ـ أبو سليمان . البطاقات البنكية (ص/ ٢١٧)

٢ـ الهيتمي : شهاب الدين أحمد بن حجر . تحفة المحتاج (٥ / ٤٠) دار الفكر ـ بيروت .

القرض وبدله دون زيادة مشترطة أو متفق عليها مسبقًا ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلِف إذا شرط على المستلِف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا(١) .

إلا أن المتبع في هذه البطاقات حصول الجهة المصدرة لها على بعض الامتيازات المالية الزائدة عن أصل المبلغ التي تقوم بأدائه عن حاملي البطاقات (القرض)، وتتمثل هذه الامتيازات في الآتي :ـ

١ ـ رسوم الاشتراك والتجديد .

٢ ـ أخذ عمولة من التجار الذين يقبلون سداد أثمان سلعهم ببطاقة الائتمان .

٣ ـ فرض غرامة مالية على التأخير عن موعد السداد ، وزيادة مالية على تأجيل السداد أو تقسيطه .

والحكم الشرعي لهذه الامتيازات كالتالي :

أولاً : رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال : ويقصد برسوم الاشتراك المبلغ الذي يدفعه العميل عند حصوله على البطاقة ويدفع مرة واحدة فقط ، أما رسوم التجديد فهي مبلغ يدفع كل سنة إذا رغب العميل في استمرار عضويته ، حيث تنتهي صلاحية البطاقة بعد عام من إصدارها ، وأما رسوم الاستبدال فتدفع عند طلب العميل الحصول على بطاقة جديدة لضياع بطاقته أو تلفها أو سرقتها .

وأخذ هذه الرسوم جائز شرعاً ،ويعد ثمناً للبطاقة وأجرًا على الخدمة

١ـ ابن المنذر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ١٤٢)

المصرفية المرتبطة بها ؛من فتح ملف للعميل ،وتعريفه بالجهات التي سيحتاج إلى التعامل معها ، وبيان حدود الاستخدام وغير ذلك(١) .

ثانياً : العمولة التي يحصل عليها المصدر من التجار:

جرى العرف في بطاقات الائتمان على حصول الجهة المصدرة على نسبة من قيمة فواتير الشراء التي تقوم بسدادها عن حاملي البطاقات من التجار ، حيث تخصم نسبة معينة تتراوح بين ٢ و٥% من قيمة الفاتورة حسب الاتفاق بينها وبين التجار .

وهذه العمولة أو النسبة قد أجازها جمهور العلماء المعاصرين على اختلاف بينهم في علة الجواز ،فحملها بعضهم على أنها أجرة مقابل تحصيل الثمن من العميل ، ومن المقرر شرعاً جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه على تحصيل الدين أو توصيله ، وحملها فريق آخر على أنها أجرة سمسرة على جلب الزبائن ، ويجوز شرعاً أخذ أجر معلوم عن جلب الزبائن للبائعين ، وحملها فريق ثالث على أنها أجر على وكالة تتمثل في الدعاية والإعلان للتجار ، وتحصيل قيمة البضائع ، وهي خدمات تحتاج إلى المال والقوى

١ـ قال بهذا جمهور العلماء المعاصرين . حماد : د. نزيه كمال . قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص/ ١٥١) أبو سليمان : د. عبد الوهاب إبراهيم . البطاقات البنكية (ص/ ١٤٧) المصري : د.رفيق يونس . المصارف الإسلامية (ص/ ٥٣) دار المكتبي – دمشق ، الثانية ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م . قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣ – ١٤١٧ هـ . (ص/ ٢٠٣) جمع وتنسيق : د. عبد الستار أبو غدة – د. عز الدين محمد خوجة .

البشرية ، فيجوز أخذ الأجر عليها(١) .

ثالثاً : الزيادة المالية لقاء التأخير أو التأجيل:

يفرض بعض مصدري بطاقات الائتمان على حامليها زيادة مالية على أصل الدين تتمثل في الآتي :

١ ـ زيادة مالية لقاء تأخر حامل البطاقة عن سداد قيمة مشترياته ومسحوباته عن موعدها المحدد " بطاقة الائتمان غير المتجدد " .

٢ ـ زيادة مالية مقابل تأجيل السداد أو تقسيطه لفاتورة البطاقة .

٣ ـ نسبة معينة في حال تجاوز فاتورة البطاقة حد الائتمان(القرض).

وهذه الزيادة المالية غير جائزة شرعاً؛ إذ إنها زيادة مشترطة على مقدار القرض من أجل التأجيل أو التأخير في السداد،وهذا من قبيل ربا النسيئة المجمع على تحريمه.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورته الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، في المدة من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى ١ رجب ١٤٢١هـ

١ـ حماد : د. نزيه كمال . قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص/ ١٥٣) أبو غدة : د . عبد الستار . بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية (ص/ ٤١٨) بحث مقدم لبيت التمويل الكويتي ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م . زعتري : علاء الدين . الخدمات المصرفية (ص/ ٥٨٤) دار الكلم الطيب – دمشق ، الثانية ٢٠٠٨ م . الجواهري : الشيخ حسن . بطاقة الائتمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٢/ ٢١٧) القري : د.محمد علي . بطاقة الائتمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع (١/ ٣٩٧)

الموافق ٢٣ إلى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م ، قرار بشأن بطاقة الائتمان تضمن الآتي :

أولًا : لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة ، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة ؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا (١) .

ومما تقدم يتضح بجلاء أن الشريعة الإسلامية ـ بما تحويه من قواعد ومبادئ عامة ـ لا تقف حجرة عثرة أمام أي تقدم أو تطور يعود بالنفع على

١ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني عشر (٣ / ٤٥٩)

المجتمع ، بل إنها تدعو علماء المسلمين أن يسعوا لاكتشاف كل جديد يسهل على الناس معاملاتهم وييسرها لهم ،بشرط عدم مخالفته لثوابت الدين الإسلامي ،وعلى ذلك فلا مانع من إصدار البطاقات الائتمانية إذا خلت من شرط زيادة ربوية عن أصل مبلغ القرض مقابل التأخير أو التأجيل ،وعلى المصارف التي تصدر هذه البطاقات أن تتخلى عن فرض هذه الزيادات ،وتكتفي بما تحققه من أرباح رسوم الاشتراك والتجديد ،والعمولة التي تتحصل عليها من التجار ومقدمي الخدمات ؛ خصوصًا وأن المنظمة العالمية المانحة لا تفرض شيئًا من هذا القبيل على الجهة المصدرة. والله تعالى أعلى وأعلم

* * *

الفرع الثاني
صور الصرف بالبطاقات غير المغطاة "بطاقة الائتمان" وحكمها الشرعي

تستخدم البطاقات غير المغطاة في شراء السلع والخدمات ،والسحب النقدي اليدوي من خلال أحد البنوك التجارية المشتركة في عضوية المنظمة المانحة للبطاقة ، أو السحب الآلي من خلال ماكينات الصرف الآلي التابعة للبنك المصدر، أو أحد البنوك الأعضاء في المنظمة العالمية المانحة لها ،وقد يتضمن التعامل بهذه البطاقات بعض الصور التي تعد صرفًا ،وقد يكون الصرف بهذه البطاقات مباشرًا بين حامل البطاقة والتاجر ،وقد يكون غير مباشر بين حامل البطاقة ومصدرها ،وبيان ذلك كالتالي :

أولاً : الصرف المباشر ببطاقة الائتمان ، وحكمه الشرعي:

للصرف المباشر ببطاقة الائتمان صورتان :

الأولى : شراء الذهب أو الفضة بواسطتها .

والأخرى : شراء عملة من العملات الأجنبية .

ولما كان المعقود عليه "المبيع والثمن" ـ في هاتين الصورتين ـ من جنس الأثمان ـ كان هذا صرفًا مباشرًا بين المشتري (حامل البطاقة) والبائع (صاحب الذهب والفضة أو العملة الأجنبية) ؛إذ الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض كما أسلفت .

كيفية الصرف:

في هاتين الصورتين يقوم حامل البطاقة بالذهاب لأحد المتاجر أو البنوك أو مكاتب الصرافة ،التي تقبل التعامل بهذه البطاقات بغرض الحصول على ذهب أو فضة أو عملة أجنبية ،ثم يتبع الخطوات التالية:

١ ـ يقوم حامل البطاقة إذا اتفق على شراء ذهب أو فضة أو عملة أجنبية بتقديم بطاقته للتاجر.

٢ ـ يقوم التاجر بتمرير البطاقة على جهاز اتصال لديه يسمى "القارئ الإلكتروني"، الذي يكشف بدوره عن معلومات البطاقة الموجودة على الشريط الممغنط.

٣ ـ يدخل التاجر الثمن المتفق عليه بالجهاز ،ثم يتصل إلكترونيًا بالمصدر للحصول على تفويض بالدفع.

٤ ـ يتأكد التاجر من شخصية حامل البطاقة من خلال مقارنة توقيعه على البطاقة بتوقيعه على فاتورة الشراء ،فإذا اتفقا أتم عملية البيع.

٥ ـ يرسل التاجر إلكترونيًا للجهة المصدرة جميع العمليات التي تمت من خلال البطاقات التابعة له على أساس يومي.

٦ ـ تقوم الجهة المصدرة بسداد قيمة الفواتير للتجار ـ بعد مدة يتفق عليها تصل إلى ثلاثة أيام إذا كان بنك التاجر هو البنك نفسه المصدر للبطاقة ،وقد تزيد إذا اختلفا ـ يقتطع منها العمولة المتفق عليها بين الطرفين ،ويتم الدفع إلكترونيًا بتحويل أثمان هذه المشتريات إلى حساب التاجر بنفس عملة حسابه .

٧ ـ تستوفي الجهة المصدرة جميع المبالغ المقيدة على حامل البطاقة في الوقت المحدد للسداد على حسب نوع البطاقة (١).

١ـ زعتري : الخدمات المصرفية (ص/ ٥٦٢)

الحكم الشرعي:

بالنظر في صورتي الصرف المباشر ببطاقة الائتمان يتبين أنه يتحقق فيهما أركان الصرف ؛من وجود عاقدين كاملي الأهلية مختارين ،وصيغة تفصح عن إرادتهما ورغبتهما في إبرام عقد الصرف ،ومعقود عليه "الثمن والمثمن" معلوم القدر والصفة ومقدور على تسليمه.

يبقى شرط قبض البدلين قبل تفرق المتعاقدين من مجلس العقد ،والذي يعد شرطًا في المعقود عليه في عقد الصرف ،ويتميز به الصرف عن غيره من البيوع .

وللقبض في الصرف وغيره نوعان :

أحدهما: القبض الحقيقي وهو ما يدرك بالحس ،ويحصل بقبض البدلين مناولة باليد.

والآخر:القبض الحكمي "التقديري والاعتباري وإن لم يكن متحققًا حسًا كالتخلية" ، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه ،فيجعل البائع مسلمًا للمبيع ،والمشتري قابضًا له ،وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع .

ويقوم القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي ويترتب عليه آثاره ؛للضرورة ورفعًا للحرج ،والتيسير على الناس (١).

١ـ بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٤) دار الكتاب العربي – بيروت ، ط : الثانية ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م . الغزالي : الوسيط (٣/ ١٥٢) دار السلام – القاهرة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م . الجنكو : علاء الدين عبد الرازق . التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة (ص٤٥)دار النفائس –الأردن – الطبعة : الأولى ١٤٢٣ هـ .

وقد صدر ـ عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض وصوره المستحدثة ـ قرار نص على أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا ما يأتي :

أ ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:ـ

١ ـ إذا أودع في حساب العميل مبلغاً من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

٢ ـ إذا عقد العميل عقد صرف ناجزًا بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .

٣ ـ إذا اقتطع المصرف ـ بأمر العميل ـ مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر ،ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ،على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي .

ب ـ تسليم الشيك : إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من قبل المصرف (١) .

وقد تباينت وجه النظر في تحقق شرط قبض البدلين قبل تفرق المتعاقدين في شراء الذهب أو الفضة أو العملات الأجنبية ببطاقة الائتمان،

١ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (١ / ٤٥٣)

فيرى بعض المعاصرين تحققه، ومن ثم قالوا بجواز شراء الذهب والفضة والعملات الأجنبية بالبطاقات غير المغطاة ، بينما اتجه أكثرهم إلى عدم تحققه، وعليه قالوا بعدم صحته.

وبهذا أصبح لدينا اتجاهان في المسألة:

الاتجاه الأول: صحة الصرف المباشر ببطاقة الائتمان ،وهو رأي الدكتور نزيه حماد ، والدكتور عبد الستار أبوغدة ، والدكتور يوسف الشبيلي، وآخرين(١) .

والاتجاه الآخر: عدم صحة الصرف المباشر ببطاقة الائتمان ،قال به جمهور المعاصرين ، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي(٢) .

ويمكن رد هذا الخلاف إلى: اختلافهم في استلام البائع للفاتورة الموقعة من العميل ـ حامل البطاقة ـ والمقارنة بتوقيعه على البطاقة هل تقوم مقام قبض الثمن ، ويعد هذا قبضاً حكمياً أم لا ؟ فيرى أصحاب الاتجاه الأول أنها قبض حكمي للثمن ، وعليه فقبض البدلين في المجلس متحقق ،ويرى أصحاب الاتجاه الآخر أنها لا تقوم مقام القبض ،ومن ثم ينتفي شرط قبض البدلين في المجلس .

١ـ حماد د. نزيه كمال . قضايا فقهية معاصرة (ص/ ١٦٠) شبير :د. محمد عثمان . المعاملات المالية المعاصرة (ص/ ١٩٣) بطاقات الائتمان ، إعداد بيت التمويل الكويتي ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع (١/ ٤٧٧) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص/ ٢٠٧)

٢ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني عشر (٣/ ٤٥٩)

الأدلـــة

أولاً: دليل أصحاب الاتجاه الأول:

بنى أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على أن تسلم بائع الذهب أو الفضة أو العملات الأجنبية للفاتورة الموقعة من العميل يقوم مقام قبض الثمن؛ للآتي :

١ ـ أن الفاتورة الموقعة من العميل "حامل البطاقة" والمقارنة بتوقيعه على البطاقة، تعد واجبة الدفع من قبل الجهة المصدرة ،ولا يتوقف ذلك على وجود رصيد لحاملها لدى البنك المصدر لها من عدمه ، ولا على الوفاء الفعلي من قِبَل العميل ، فالفاتورة تعد ملزمة وحتمية في حق البنك المصدر للبطاقة ،حيث إن شرطها الأساسي هو تثبت البائع من شخصية العميل ومطابقة توقيعه على القسيمة لتوقيعه المدون على البطاقة ،والتأكد من سريان صلاحية البطاقة ،فإذا تحقق من هذه الأشياء أصبحت الفاتورة ملزمة للبنك المصدر وواجبة الدفع ،فتقوم مقام قبض الثمن ،كما يقوم الشيك المصدق أو المحرر مقام قبض محتواه (١) .

٢ ـ أن هذه البطاقات أصبح لها من الرواج والقبول عند الناس ما يضاهي الأوراق النقدية والتجارية ،والعالم يتجه إلى عصر اللانقد ،وكثير من التجار ومقدمي الخدمات يفضل استيفاء أثمان مبيعاته وخدماته عن طريق البطاقة على قبضها نقدًا ؛لكونه أحوط وأضبط وأضمن وأسلم وأحفظ لماله ،يؤيد ذلك الكم الهائل من الصفقات التي تتم من خلال هذه البطاقات في عالمنا العربي والإسلامي.

١ـ حماد د. نزيه كمال . قضايا فقهية معاصرة (ص/ ١٦٠) باتوباره : نواف عبد الله . التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان (ص/ ١٨٦)

ولا شك أن مصدر هذا القبول هو الضمان البنكي لأي قيمة يتم الشراء بها وَفق الشروط والضوابط المتفق عليها ، فالبائع ـ بنكًا كان أو غيره حين يقبض القسيمة ـ يعد نفسه قابضًا للقيمة ولا يكترث لعملية صرف هذه القسيمة أو تحويلها لحسابه ،ولا يخشى من عدم قبولها لدى البنك المصدر .

وبناءً على ما تقدم يعد حصول البائع أو مقدم الخدمة على القسيمة الموقعة من العميل قبضًا حكميًا لأثمان مبيعاته وخدماته عرفًا ؛إذ إن القبض يستند إلى العرف في كثير من أحكامه (١) .

ثانيًا : دليل أصحاب الاتجاه الثاني :

استدلوا بالأحاديث النبوية التي سقتها في مشروعية الصرف ،الدالة على اشتراط قبض البدلين قبل التفرق من مجلس العقد في الصرف ،وقالوا: إن ما يتم في شراء الذهب أو الفضة أو العملات الأجنبية بالبطاقات غير المغطاة ،هو قبض أحد البدلين (المبيع) دون قبض البدل الآخر (الثمن)، فلا يصح الصرف .

أما استلام البائع أو مقدم الخدمة لقسيمة الشراء الموقعة من العميل ،فلا يعد قبضًا للثمن حقيقة أو حكمًا ؛لأن البطاقة عندما تمرر على جهاز القارىء الإلكتروني لا يحصل بها قبض للثمن ،بل تمنح حاملها الموافقة على البيع ،وتمنح البائع ضمان حقه في استيفاء الثمن ،وضمان الحق لا يعني القبض ؛إذ لو أن أحد التجار وثق في شخص فباعه نقودًا أو ذهبًا أو فضةً بالأجل لما جاز ذلك لعدم تحقق القبض في المجلس ،حتى لو كتب له المشتري

١ـ شبير : د. محمد عثمان . المعاملات المالية المعاصرة (ص/ ١٩٣)

ورقة أن عليه كذا ،فهذه الورقة لا تعد قبضًا ولا تعدو كونها ضمانًا بالحق ،وهذا هو الحاصل في قسيمة الدفع ببطاقة الائتمان .

الرأي المختار

بعد عرض وجهتي النظر في الصرف المباشر ببطاقة الائتمان يرى الباحث أن شرط قبض البدلين قبل التفرق من مجلس العقد "والذي يعد أهم شروط صحة الصرف" غير متحقق حقيقةً أو حكمًا في الصرف المباشر ببطاقة الائتمان ،حيث يظهر ـ من خلال الخطوات المتبعة في التعامل بهذه البطاقات ـ حصول المشتري على المبيع "الذهب أو الفضة أو العملة الأجنبية"، ثم يستوفي البائع الثمن من الجهة المصدرة بعد تسليمه الفاتورة الموقعة من المشتري في مدة متفق عليها قد تصل إلى ثلاثة أيام أو أكثر ،وبهذا يكون حصول البائع على الثمن متأخرًا عن مجلس العقد ،فلا يتحقق قبض البدلين قبل التفرق المشترط لصحة الصرف .

ولا يعد قبض البائع للفاتورة الموقعة من العميل قبضًا حكميًا للثمن قياسًا على الشيك المصدق كما ذكر أصحاب الاتجاه الأول ،إذ ثمة فرق بينهما ،وهو أن قبض الشيك المصدق أو المحرر يعد قبضًا لمحتواه ،إذ يستطيع المستفيد(البائع) صرفه حالاً وفي أي وقت ؛لوجود رصيد لمحرره لدى البنك مربوط عليه ،فيعد قبضه قبضًا لمحتواه ، بخلاف قسيمة البيع في بطاقة الائتمان ،حيث لا يستطيع التاجر صرفها إلا بعد مدة زمنية متفق عليها تصل إلى ثلاثة أيام من تسليمه قسيمة البيع كما ذكرت .

أما قولهم: إن هذه البطاقات قد لاقت قبولاً وانتشارًا بين الناس وكثر التعامل بها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ،وأن القبض يستند إلى العرف في

كثير من أحكامه ، ومن ثم يعد قبض البائع للقسيمة الموقعة من العميل قبضًا لأثمان مبيعاته عرفاً .

فيمكن أن يرد عليه بأن العرف في قبض المنقولات التي يمكن تناولها باليد كالنقود "العملة الورقية والذهب والفضة"هو تناولها باليد حقيقة ،أو التخلية بينه وبينها بما يمكن من الحصول عليها في الحال حكمًا ،وهذا غير حاصل في الصرف المباشر ببطاقة الائتمان ،حيث لا يتحقق فيه تناول للثمن باليد فيكون قبضًا حقيقيًا ،ولا تخلية بينه وبين البائع فيتمكن من الحصول عليه في الحال ،فيكون قبضًا حكميًا.

لذا يرى الباحث أن الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني من عدم صحة الصرف المباشر ببطاقة الائتمان .والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيًا: الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان ،وحكمه الشرعي:

بطاقات الائتمان منها ما هو محلي يقتصر استخدامها داخل دولة الإصدار ،ومنها ما هو دولي يستطيع حاملها استخدامها في جميع الدول التي يوجد لديها مؤسسات مالية مشتركة في عضوية المنظمة المانحة للبطاقة ، وقد ينتج ـ عن الحصول على بعض السلع والخدمات والسحب النقدي ببطاقة الائتمان ـ صرف غير مباشر بين حاملها ومصدرها ، بمعنى أن حامل البطاقة قد يترتب على استخدامه للبطاقة صرف وإن لم يكن غرضه الصرف ،وللصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان صورتان :

الأولى: شراء سلعة أو الحصول على خدمة بعملة مغايرة للعملة

المقررة في عقد إصدار البطاقة ، كمن يريد الحصول على سلعة ببطاقة الائتمان من أحد المتاجر ، فيطلب صاحب المتجر الحصول على الثمن بعملة مغايرة لعملة البطاقة .

وهذا إن لم يكن الغرض منه الصرف بداية إلا أنه يعد صرفًا ؛حيث يقوم المصدر بسداد المبلغ المستحق على حامل البطاقة بهذه العملة للتاجر ،ثم يرجع على حاملها بما يعادله من العملة المقررة في إصدار البطاقة ،وهذا صرف غير مباشر بين حامل البطاقة ومصدرها .

والأخرى:السحب النقدي لعملة مغايرة لعملة البطاقة ، كمن سافر إلى أحد البلدان ، ثم قام بسحب مبلغ بعملة هذا البلد المختلفة عن عملة إصدار البطاقة من أحد البنوك المشتركة في المنظمة المانحة للبطاقة إذا كانت البطاقة دولية، وهذا من قبيل الصرف، حيث يقوم البنك المصدر للبطاقة بسداد المبلغ المسحوب بنفس العملة للبنك المسحوب منه ،ثم يرجع على حاملها بما يعادله من العملة المقررة في إصدار البطاقة ،وهذا أيضًا صرف غير مباشر بين حامل البطاقة ومصدرها.

الحكم الشرعي: ـ

لم تفرد هذه المسألة بالبحث ، وإنما ورد فيها بعض الآراء لبعض الباحثين المعاصرين عند حديثهم عن بطاقة الائتمان ، فأجازها بعضهم ومنعها آخرون ،فتحصَّل اتجاهان في المسألة:ـ

الاتجاه الأول : عدم جواز الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان(١)

١ـ حماد د. نزيه كمال . قضايا فقهية معاصرة (ص/ ١٦١) شبير : د. محمد عثمان . المعاملات المالية المعاصرة (ص/ ١٩٤)

ودليله : أن الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان يشتمل على محظورين : ـ

الأول: انتفاء شرط قبض البدلين في المجلس : حيث إن مصدر البطاقة ـ عند سداده للمبلغ المستحق على حاملها بعملة أخرى غير عملة البطاقة ـ يكون بذا قد أجرى عملية صرف بينه وبين حامل البطاقة ،ولا يحصل على بدل الصرف إلا بعد مدة زمنية، وبهذا لا يتم قبض البدلين في المجلس ،فلا يصح الصرف .

والآخر: اجتماع الصرف والقرض : حيث إن مصدر البطاقة بسداده المبلغ المستحق عن حامل البطاقة ، يكون بذلك مقرضاً له ،فإذا ما استوفى حقه بغير العملة التي سدد عنه بها ، يكون بذلك قد صارفه ،ومن المسلم أن الصرف نوع من البيوع ، وقد ثبت النهي عن اجتماع السلف والبيع في حديث عبد الله بن عمرو " رضي الله عنهما " قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ ،وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ ،وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١) .

١ـ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الإجارة ـ باب / في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٣٠٣) ح (٣٥٠٦) والنسائي في سننه ، كتاب : البيوع / باب : ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٨) ح (٤٦١١) والترمذي في سننه ، كتاب : البيوع / باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٥) ح (١٢٣٤) وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده (٢/ ١٧٨) والدار قطني في سننه (٤/ ٤٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٧) وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٣٢) والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨)

قال ابن القيم " رحمه الله" : والعلة في منع البيع والقرض أن ذلك ذريعة إلى الربح في القرض بأخذ أكثر مما أعطى ،والتوسل إلى ذلك بالبيع وغيره من المعاوضات (١).

والاتجاه الآخر: جواز الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان (٢).

ودليله: أن المصدر بسداده للمبالغ المستحقة على العميل (حامل البطاقة) بعملة ما ، أصبح دائنًا له ،فإذا استوفى المصدر دينه بما يعادله من عملة أخرى بسعر الصرف وقت السداد ،فلا مانع من ذلك ،وكان من قبيل اقتضاء أحد النقدين بالآخر.

الرأي المختار

من خلال عرض وجهتي النظر في الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان يتبين أن هذه المسألة تشبه ما يعرف ـ لدى فقهائنا الأجلاء ـ باقتضاء أحد النقدين من الآخر،أو الصرف في الذمة ؛وصورتها:أن يكون لشخص على آخر دراهم فيأخذ مكانها دنانير ، أو يكون له دنانير فيأخذ مكانها دراهم.

حيث إن مصدر البطاقة لما قام بسداد أثمان السلع والخدمات والسحوبات النقدية عن حامل البطاقة بعملة أخرى غير العملة المقررة في إصدارها ،صارت هذه المبالغ دينًا في ذمته للمصدر ،فإذا قام حامل البطاقة

---

١ – ابن القيم : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٦٣) دار المعرفة – بيروت– ط : الثانية ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م.

٢ – السعيدي : د. عبد الله محمد حسن . الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/ ٣٤٣) دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض

بالوفاء بالعملة المقررة في إصدارها ،كان ذلك صرفًا بما في ذمته.

وهذا يدعوني لعرض أقوال الفقهاء في مسألة الصرف في الذمة ،أو اقتضاء أحد النقدين بالآخر ؛لنرى مدى انطباقها على ما نحن بصدده.

وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول: الجواز ،وبه قال عمر ،وعبد الله بن عمر ،والحسن البصري، وحماد وطاووس، والزهري ﷺ ،وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ،والمالكية ،والشافعية ، والحنابلة (١).

واستدلوا على ذلك : بما روى عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : **كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ،وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ،آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ،وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ـ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ،وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ،آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ،وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ** » (٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة بعملة ما، بما يعادله من عملة أخرى وقت السداد ،ويقاس على الثمن الثابت في الذمة سائر الديون الثابتة في الذمة .

---

١ ـ الحصفكي : الدر المختار (٥/ ٢٦٥) ابن رشد : بداية المجتهد (٢ / ٢٠٠) دار المعرفة – بيروت ، ط : السادسة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م . الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٥٩) ابن قدامة : المغني (٤/ ١٨٧)

٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع / باب : في اقتضاء الذهب من الورق (٣/ ٢٥٥) ح (٣٣٥٦) والنسائي في سننه ، كتاب : البيوع / باب : بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب الفضة (٧/ ٢٨١) ح (٤٥٨٢) وأحمد في مسنده (٢/ ١٣٩) والدارقطني في سننه (٣/ ٤١٩)

غير أن هذا الجواز مقيد بشرطين :

الأول: أن يتم قبض العوض الحاضر في المجلس ،بحيث لا يتفرقا وبينهما شيء.

والآخر:أن يتم تحديد سعر الصرف على أساس الوقت الذي تحدث فيه المصارفة ، وهو وقت السداد.

القول الثاني: عدم الجواز ،وبه قال عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، وابن شبرمة رضي الله عنهم (١).

واستدلوا على ذلك : بما روي عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ،وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ،وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ** »(٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنه يشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس، والاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة بنقد آخر صرف لم يتحقق فيه هذا الشرط ؛ لكون أحد العوضين غائبًا ، فلا يجوز.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ـ وإن دل على عدم جواز صرف الغائب بالناجز ، فهو مطلق وقد قيد بما جاء في حديث ابن عمر

---

١ ـ ابن رشد: بداية المجتهد(٢/ ٢٠٠)الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٥٩)ابن قدامة : المغني(٤/ ١٨٧)

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : البيوع / باب : بيع الفضة بالفضة (٢/ ٧٦١) ح (٢٠٦٨)

السابق والذي جاء فيه :« لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » ،فيكون معناه: لا تبيعوا منها غائبًا ليس في ذمة بناجز.

ويرى الباحث أن الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز اقتضاء أحد النقدين بالآخر ؛لما ذكروه ،أضف إليه أن هذا القول فيه إعمال لكلا الحديثين الواردين في هذه المسألة ،وهذا أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

وبناءً على ما تقدم: يتوقف الحكم بجواز الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان على تحقق الشرطين المذكورين في جواز اقتضاء أحد النقدين بالآخر، وهما :

١ ـ أن يتم قبض العوض الحاضر في المجلس، بحيث لا يتفرقان وبينهما شيء.

٢ ـ أن يتم تحديد سعر الصرف على أساس الوقت الذي تحدث فيه المصارفة ، وهو وقت السداد .

أما الشرط الأول فمتحقق ؛حيث إن عملية المصارفة لم تجر إلا عند حضور حامل البطاقة ليؤدي ما وجب في ذمته من قرض لمصدر البطاقة ،وعليه يكون قبض البدلين قد تم في المجلس ، أما بدل القرض فظاهر ،وأما ما في الذمة فلأنه إذا حل وقت سداده كان في حكم الحاضر .

وأما الشرط الثاني" وهو تحديد سعر الصرف على أساس الوقت الذي تحدث فيه المصارفة وهو وقت أداء حامل البطاقة لما وجب في ذمته" ـ فتختلف فيه البنوك المصدرة للبطاقات الائتمانية.

فبعضها يعتمد سعر الصرف المعلن لديها يوم قيد قيمة المشتريات أو الخدمات على حساب حامل البطاقة ، أو بزيادة نسبة معلومة .

وبعضها يعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب البنك نيابة عن حامل البطاقة .

وبعضها يعتمد سعر الصرف السائد في تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية (١) .

وجميع ذلك مخالف لشرط تحديد سعر الصرف على أساس الوقت الذي تحدث فيه المصارفة .

غير أن هذه المخالفة يمكن تلاشيها ، بأن يتم النص في عقد إصدار البطاقة على أنه إذا ترتب على استخدام حاملها لصرف غير مباشر بينه وبين المصدر ، أن يعتمد سعر الصرف وقت قيام حاملها بالسداد ،خاصة وأن هذا الأمر مما تتفاوت فيه الجهات المصدرة لهذه البطاقات ،وهذا يعني أن المنظمة العالمية المانحة لها لا تفرض على الأعضاء المشتركين أمرًا معينًا ،وإنما تترك لهم الخيار في وقت تحديد سعر الصرف.

لذا يقترح الباحث: ضرورة التزام المصارف التي تصدر هذه البطاقات بتحديد سعر الصرف في صورتي الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان على أساس الوقت الذي تحدث فيه المصارفة ؛ حتى يتوافق ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية .

---

١ ـ باتوباره : نواف عبد الله . التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان (ص/ ١٨٥)

وعليه يرى الباحث أنه لا مانع من الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان ،إذا تم تحديد سعر الصرف على أساس الوقت الذي تحدث فيه المصارفة ،وهو الوقت الذي يؤدي فيه حامل البطاقة ما ثبت في ذمته للمصدر.

أما ما استدل به القائلون بعدم جواز الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان مطلقًا، فيجاب عليه بالآتي :

أولاً : قولهم إن الصرف غير المباشر بالبطاقة غير المغطاة ينتفي فيه شرط قبض البدلين في المجلس .

يجاب عليه: بأن المصارفة لم تتم وقت سداد المصدر للمبالغ المستحقة على حاملها، حتى يثبت ما ذكرتموه ،بل تتم عند قيام حاملها بالسداد ، وهذا يعد صرفًا بما في الذمة ، وقد تحقق فيه قبض البدلين في المجلس .

ثانيًا: القول إن هذا يؤدي إلى اجتماع القرض والصرف وهو غير جائز .

يجاب عليه : بأن الممنوع هو اشتراط المقرِض على المقترض أن يعقد معه عقدًا آخر من عقود المعاوضات ، كأن يقرضه قرضًا ويشترط عليه أن يبيعه شيئًا ، أو يشترى منه شيئًا ،أو يؤجره ،أو يستأجر منه ونحو ذلك (١)، وهذا غير حاصل في الصرف غير المباشر ببطاقة الائتمان ؛حيث إن المقصود في بطاقة الائتمان هو القرض وحده ،أما الصرف فيأتي تبعًا ،وهو من باب الاستيفاء ،لا المعاوضة وطلب الربح .

---

١ ـ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (٥/ ١٦٧) المالكي : كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢١١) الماوردي : الحاوي الكبير (٥/ ٧٨٢) ابن قدامة : المغني (٤/ ٣٩٠)

يؤيد ذلك : فعل ابن عمر ﷺ حيث كان يبيع بثمن مؤجل بالدراهم ويأخذ بدل هذا الثمن دنانير ، فاجتمع فيه البيع والدين والصرف ، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك كما أسلفت . والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني
الصرف بالبطاقات المغطاة

وفيه فرعان :

الفرع الأول:ماهية البطاقات المغطاة ، وأنواعها ، وحكمها الشرعي.

الفرع الثاني: صور الصرف بالبطاقات المغطاة ، وحكمها الشرعي .

الفرع الأول
ماهية البطاقات المغطاة

البطاقات المغطاة: بطاقات إلكترونية يوجد لحاملها رصيد لدى الجهة المصدرة يغطي القيمة النقدية المخول له استخدامها ،وكذا البطاقات مسبقة الدفع التي يتم فيها تخزين قيمة مالية لعملة من العملات مدفوعة مقدمًا ؛لذا يمكن تقسيمها قسمين :ـ

القسم الأول : **البطاقات المرتبطة برصيد حاملها** : وهي أنواع ثلاثة :

١ ـ بطاقة الحساب الجاري:(*Automate Teller Machines, ATM. BankCard*)

بطاقة يصدرها البنك مجانًا لعميله بمجرد فتحه حسابًا جاريًا لديه ؛ لتمكنه من التصرف برصيد حسابه الدائن في أي وقت عبر أجهزة الصراف الآلي (ATM) ،وكذا في نقاط البيع التقليدية أو من خلال شبكة الإنترنت ، حيث يستطيع حاملها تسديد قيمة مشترياته ،والسحب النقدي في حدود معينة لكل يوم ،وتحويل الأموال بين الحسابات المختلفة ،وتسديد الفواتير ،

والاستفسار عن الرصيد ،ومعرفة أسعار العملات ،وشراء الشيكات السياحية، وطلب كشف حساب مختصر أو تفصيلي ،وتقدم البطاقة هذه الخدمات لحاملها داخل دولته إذا كانت محلية ،أو خارجها في حال ارتباط مصدرها بشبكات الدفع العالمية كمنظمة الفيزا ،وتمتاز البطاقات الدولية بأنها تمكن حاملها من الوصول إلى حسابه من أي مكان في العالم ؛لذا ترتفع تكلفتها على الجهة المصدرة ، ومن ثم تفرض الأخيرة بعض الرسوم على كل عملية دولية يقوم بها العميل غالبًا(١) .

٢ـ بطاقة الحسم الفوري ،أو البطاقة المدينة (*Debit Card*) :

بطاقة تصدرها البنوك بالاشتراك مع المنظمة العالمية الراعية لبطاقة الائتمان (فيزا أو ماستر كارد) ،ويتوقف إصدارها على وجود حساب مصرفي ـ لمن يريد الحصول عليهاـ لدى البنك المصدر لها يحتوي على رصيد يغطي القيمة النقدية المخول له استخدامها من خلال البطاقة ،ويعطي العميل تفويضًا للمصرف بأن يخصم ـ من هذا الحساب ـ كل ما يترتب عليه من تبعات مالية نتيجة استخدامه للبطاقة(٢) .

وتستخدم هذه البطاقة في كافة الأغراض التي تؤديها بطاقة الائتمان ؛من السحب النقدي وشراء السلع والخدمات ،غير أنها تختلف عنها في أن

---

١ ـ شبير : د. محمد عثمان . المعاملات المالية المعاصرة (ص/ ١٨٢) الباحوث : د. عبد الله بن سليمان . بطاقات المعاملات المالية ، ماهيتها وأحكامها (٧/ ٢١) بحث منشور في مجلة العدل السعودية ، العدد السابع والعشرون ١٤٢٦ هـ .

٢ ـ منصور:د.محمد حسين. المسئولية الإلكترونية (ص١٢٥) دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٣ م.

المبالغ المالية المترتبة على استخدامها تخصم مباشرة من رصيد حاملها لحساب التاجر أو البنك المسحوب منه ، فالبنك المصدر لها لا علاقة له بدفع قيمة السلع المشتراة من قبل حاملها للتجار (كما هو الحال في بطاقة الائتمان) ،وإنما يقتصر عمله فقط على خصمها من رصيد حامل البطاقة وتحويلها إلى حساب التاجر ،واستيفاء عمولته من التجار حسب العقد المبرم بينهما (١) .

وهذا النوع من البطاقات اتجهت إليه بعض البنوك بديلاً عن البطاقات الائتمانية غير المتجددة ،حيث كان العميل في الأخيرة يقوم بسداد قيم مشترياته قبل انتهاء المهلة المحددة ، فوجدت المصارف أنها لم تستفد شيئًا من هذا العميل ،مع أنها منحته قرضًا لمدة تقترب من شهر ونصف ،ولتلافي ذلك اشترطت البنوك المصدرة لهذا النوع من البطاقات أن يقوم العميل بفتح حساب لديها يغطي مبلغ الائتمان الممنوح مع عدم المساس به إلا إذا عجز عن التسديد ،ثم تطور الأمر أن يحسموا قيمة مشترياته ومسحوباته من خلال البطاقة فور استخدامه لها ،ومن هنا انتقلت من بطاقة ائتمانية إلى بطاقة مدينة أو حاسمة(٢) .

ويتفق هذا النوع مع سابقه في وجود حساب لدى الجهة المصدرة يغطي المبالغ المالية المخول استخدامها ،وفي خصم قيمة المشتريات والخدمات من رصيد حاملها وتحويله مباشرة إلى حساب أصحاب السلع والخدمات ،وفي

---

١ ـ باتوبارة : نواف عبد الله . التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان (ص/ ١٤٦)

٢ ـ الباحوث : د. عبد الله بن سليمان . بطاقات المعاملات المالية ، ماهيتها وأحكامها (٧/ ٢١) بحث منشور في مجلة العدل السعودية ، العدد السابع والعشرون ١٤٢٦ هـ .

الأرباح الناتجة من ارتفاع موجودات البنك بسبب استغناء العملاء بالبطاقة عن حمل النقود المودعة في حساباتهم.

ويختلفان في رسوم الاشتراك والتجديد ؛فلا يُفرض في النوع الأول على حاملها رسوم بل تمنح مجانًا وتجدد تلقائيًا ، مادام أن حسابه ما زال ساريًا لدى البنك ، بخلاف النوع الثاني فيفرض فيه رسوم اشتراك وتجديد في الغالب.

٣ـ بطاقة ضمان الشيك (*Cheque Guarantee Card*):

بطاقة بلاستيكية تصدرها البنوك لعملائها من حاملي شيكاتها ،**تحتوي على اسم** المصرف والعميل وتوقيعه ،ورقم حسابه ،وتاريخ انتهاء البطاقة ،وبمقتضاها يتعهد البنك المصدر لها لعميله بسداد الشيكات التي يحررها الأخير لمقدمي السلع والخدمات ،حيث يقوم العميل عند تحريره شيكًا لأحد التجار أو مقدمي الخدمات مقابل شراء سلعة أو الحصول على خدمة ما ،بإبرازها وتدوين رقمها على ظهر الشيك ،ويتعين على التاجر أن يتحقق من مطابقة اسم وتوقيع صاحب الشيك للاسم والتوقيع المدونين على البطاقة، وكذا مطابقة الرقم الموجود على البطاقة للرقم المدون على ظهر الشيك ،والتأكد من أن البطاقة سارية المفعول (١) .

<u>والغرض من هذه البطاقات</u>: إضفاء الثقة على التعامل بالشيكات ؛حيث يترتب على ضمان البنك للوفاء بالشيكات الصادرة وفقًا لهذا النظام ،انتفاء

---

١ ـ منصور: د. محمد حسين . المسئولية الإلكترونية (ص/ ١٢٥) شبير : د. محمد عثمان . المعاملات المالية المعاصرة (ص/ ١٨٣)

تعـرض المستفيدين (التجار ومقدمي الخدمات) لمخاطر قبول شيكات بدون رصيد.

وهذه البطاقة وإن كانت مغطاة برصيد حاملها لدى الجهة المصدرة ، إلا أن الوفاء بأثمان السلع والخدمات لا يتم بواسطتها بل بواسطة الشيكات الورقية ،ومن ثم لا تعد وسيلة دفع إلكترونية مستقلة ،وعليه إذا ترتب صرف على استخدامها ـ فهو صرف بالشيكات الورقية ،وهذا خارج عن نطاق البحث ،وإنما ذكرتها للتوضيح وإتمامًا للفائدة .

القسم الثاني: البطاقات مسبقة الدفع *Prepaid Cards*)) :

مع التطور التكنولوجي الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة خاصة في المجال الاقتصادي ،ظهرت وسائل دفع إلكترونية على شكل بطاقات بلاستيكية يخزن عليها قيمة مالية لعملة من العملات في شريط مغناطيسي موجود في البطاقة ،يتم استخدامه في الحصول النقد والسلع والخدمات ،فيتناقص النقد المخزن عليها مع الاستخـــدام إلى أن ينتهي .

وهذه البطاقات متعددة ومتنوعة ،منها ما هو عام يصلح للوفاء بأثمان جميع السلع والخدمات ،وتمكن حامليها من السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي ،ومنها ما هو قاصر على سلعة أو خدمة معينة ،وعلى هذا يمكن تقسيم هذا البطاقات إلى نوعين :

الأول: بطاقات عامة:

بطاقات مسبقة الدفع لا تقتصر على سلعة أو خدمة معينة ،بل تمكن حامليها من السحب النقدي والحصول على جميع السلع والخدمات التي يقبل أصحابها التعامل بها ، ومن أمثلتها: البطاقة الذكية (smart card) .

وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على معالج صغير جدًا "شريحة إلكترونية" يتم تخزين القيمة النقدية عليها ،وتحتوي على سجل بالبيانات والمعلومات والأرصدة القائمة لصاحب البطاقة ورقمه السري ، فهي تشبه كمبيوترًا صغيرًا (١).

وتستخدم هذه البطاقة في السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي التابعة للجهة المصدرة أو الجهات المشتركة في عضوية المنظمة المانحة ،كما تستخدم في شراء السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت ،أو في نقاط البيع التقليدية بشرط وجود قارئ إلكتروني مناسب للبطاقة ،فيتناقص النقد المخزن عليها مع الاستخدام في عمليات الشراء في نقاط البيع المختلفة (٢) .

وتتميز هذه البطاقات بعدة أمور،منها:

١ـ أنها تعد حافظة إلكترونية تملأ وتفرغ من النقود ، حيث يقوم صاحب البطاقة بشحنها بعدد معين من وحدات النقد الإلكتروني ،وهي وحدات يتم التعبير عنها في صورة تمثل قيمًا مالية معينة (مائة جنيه ،وخمسون جنيها ،ونحوهما) ،فكما أن المحفظة العادية تحتوي على نقود ورقية تتكون من

---

١ ـ ولا تقتصر البطاقات الذكية على تخزين القيمة النقدية فقط ،بل تصلح لتخزين جميع البيانات الشخصية الخاصة بحاملها ،كما يمكن استخدامها في المجالين الطبي والأمني. منصور: د. محمد حسين . المسئولية الإلكترونية (ص١٢٦). د. إبراهيم العيسوي. التجارة الإلكترونية (ص٨٨) المكتبة الأكاديمية للنشرـ القاهرة ٢٠٠٣ م. د. صلاح زين الدين : دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية (ص٣٢٧) من أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ـ دولة الإمارات العربية المتحدة .

٢ ـ الجنبيهي : منير محمد ، وممدوح محمد . النقود الإلكترونية (ص/ ١٠) طبعة : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٥ م .

فئات مالية مختلفة تعبر عنها الأرقام الموجودة على هذه النقود ،فإن هذه البطاقة تحتوي على وحدات إلكترونية تمثل قيمًا مالية مختلفة تعبر عنها فئات مختلفة من الأرقام.

٢ ـ يمكن لحاملها أن يحول القيمة النقدية المخزنة عليها إلكترونيًا إلى بطاقة أخرى دون الحاجة إلى ربطها بأي حاسوب مركزي ،أو الاتصال بالجهة المصدرة لهذه البطاقة كما هو الحال في بطاقة الائتمان ،وهذا يعني أن تحويل القيمة النقدية من بطاقة إلى أخرى لا يتطلب تدخل وسيط أو طرف ثالث لإتمام العملية .

٣ ـ أنها قابلة لإعادة التعبئة والشحن (reloadable) ،وقد تكون صادرة من مؤسسة واحدة أو من عدة مؤسسات.

٤ ـ يمكن أن يخزن عليها أكثر من عملة ،كالجنيه المصري ،والدولار الأمريكي، والريال السعودي ،وغيرها من العملات .

٥ ـ أن القيمة النقدية المخزنة عليها مساوية للمبلغ المدفوع مسبقًا .

وتنتشر هذه البطاقة في كثير من دول العالم؛ نظرًا للمزايا الكبيرة التي تتمتع بها ، ومن أنواعها: البطاقة الإنكليزية (mondex)،والفرنسية (monéo) ،والأمريكية (visa cash) (١).

---

١ ـ الشرقاوي: د. محمود أحمد . مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية (ص/ ٣٥) الشافعي: د. محمد إبراهيم. الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية (ص/ ١٣٧).

النوع الآخر: بطاقات خاصة:

بطاقات تستخدم للحصول على سلعة أو خدمة معينة ،كبطاقات شحن الهاتف ، والبطاقات الغذائية (الكوبونات) ،وبطاقات شحن عداد الكهرباء ،وبطاقات ألعاب الأطفال ونحوها ،فهذه البطاقات ـ وإن كانت مسبقة الدفع ـ استخدامها قاصر على سلعة أو خدمة معينة ، ففي الأولى توفر لصاحبها وحدات اتصال تليفونية ،وتعطى لحاملها في الثانية الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقًا للقيمة المخزنة على البطاقة ،وتوفر لحاملها في الثالثة استخدام الكهرباء مدة زمنية تزيد وتنقص حسب الاستخدام ،وتمنح حاملها في الأخيرة الحصول على بعض الألعاب .

ولا شك أن هذه البطاقات لا يمكن الصرف من خلالها ؛حيث إن السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها بواسطتها ليست من جنس الأثمان.

الحكم الشرعي للبطاقات المغطاة:

لا تواجه هذه البطاقات من الناحية الشرعية أي اعتراضات من قبل العلماء المعاصرين الذين تصدروا للبحث عن بيان حكمها الشرعي ؛نظرًا لكون هذه البطاقات يوجد لأصحابها رصيد يغطي القيمة النقدية المخول لهم استخدامها سواء في السحب النقدي أو شراء السلع والخدمات ،ويعد السحب من خلالها استيفاءً من أصحابها لبدل القرض(١) ،أما سداد أثمان السلع والخدمات من خلالها فيخرج على عقد الحوالة ،يكون فيها حامل

---

١ ـ ذهب كثير من المعاصرين إلى تخريج الحسابات الجارية على أنها عقد قرض ،وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي ،ويرى البعض تخريجها على عقد الوديعة . الأمين : د. حسن عبد الله. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام (ص / ٢٣٣) دار الشروق – جدة ١٤٠٣ هـ .مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد التاسع (١/ ٩٣٢)

البطاقة محيلاً ،وأصحاب السلع والخدمات محالاً ،والجهة المصدرة محالاً عليه .

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م؛ حيث أجاز إصدار البطاقات الإلكترونية المغطاة ، وأخذ الرسوم عند الإصدار والتجديد كأجر على الخدمات المقدمة ،والعمولات من التجار بشرط أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بنفس السعر الذي يبيع به بالنقد(١).

١ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع (١/ ٦٧٢)

الفرع الثاني
صور الصرف بالبطاقات المغطاة وحكمها الشرعي

ذكرت أن البطاقات المغطاة تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات سواء في نقاط البيع التقليدية أو عبر شبكة الإنترنت ،كما تمكنه من السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي التابعة للجهة المصدرة للبطاقة أو المشتركة في عضوية المنظمة المانحة لها ،سواء كان ذلك داخل الدولة إذا كانت البطاقة محلية ،أو خارجها إذا كانت البطاقة دولية ،وقد ينتج عن التعامل بهذه البطاقة بعض صور الصرف ؛لذا سأبين هذه الصور ومدى موافقتها لعقد الصرف في الشريعة الإسلامية من عدمه .

والصرف بهذه البطاقات قد يكون مباشرًا أو غير مباشرٍ كما ذكرت في البطاقات غير المغطاة .

أولاً : الصرف المباشر بالبطاقات المغطاة ، وله صورتان:

١ ـ شراء الذهب والفضة بواسطتها من خلال نقاط البيع التقليدية ،أو عبر شبكة الإنترنت.

٢ ـ شراء عملة من العملات الأجنبية من خلال نقاط البيع التقليدية ،أو عبر شبكة الإنترنت .

الحكم الشرعي:

إذا أراد حامل البطاقة شراء ذهب أو فضة ،أو الحصول على عملة من العملات الأجنبية ببطاقته المغطاة ،فإما أن يكون ذلك من خلال نقاط البيع التقليدية ،أو عبر شبكة الإنترنت ،ولكل حكمه.

١ ـ حكم الصرف المباشر بالبطاقات المغطاة من خلال نقاط البيع التقليدية :

إذا قام حامل البطاقة المغطاة بشراء ذهب أو فضة أو عملة أجنبية ، وسدد ثمنها من خلال بطاقته الإلكترونية عبر نقاط البيع التقليدية ،فإن هذا يعد صرفًا مباشرًا بين حامل البطاقة والبائع ؛حيث إن المعقود عليه "المبيع والثمن" مـن الأثمان .

ولمعرفة صحة الصرف المباشر بهذه البطاقة من عدمه يلزمني بيان الخطوات المتبعة في شراء الذهب والفضة والعملات الأجنبية عبر نقاط البيع التقليدية بالبطاقة المغطاة ، **وتتمثل هذه الخطوات في الآتي** :

١ ـ يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على بيع قدر محدد من الذهب أو الفضة أو عملة أجنبية ، بثمن معين .

٢ ـ يقوم حامل البطاقة المغطاة بتسليمها إلى البائع ، فيقوم الأخير بتمريرها في جهاز خاص لديه يسمى "القارىء الإلكتروني".

٣ ـ يدخل البائع الثمن المتفق عليه بينه وبين المشتري فـي الجهاز بالأرقام .

٤ ـ يقوم حامل البطاقة بإدخال الرقم السري ،الذي يتأكد به أنه صاحب البطاقة الأصيل أو نائب عنه ؛حيث لا يمكن إتمام العملية إلا إذا كان الرقم المدخل صحيحًا.

٥ ـ يتصل الجهاز آليًا بالبنك المصدر للبطاقة ،الذي يوجد لديه حساب صاحب البطاقة ؛للتأكد من وجود رصيدٍ كافٍ في حسابه يغطي الثمن المراد حسمه من هذا الحساب إلى حساب البائع أو مقدم الخدمة .

٦ ـ إذا أفاد الجهاز بوجود رصيدٍ في حساب المشتري يفي بالمبلغ المرد حسمه ، يتم الضغط على مفتاح في الجهاز لإتمام عملية تحويل المبلغ المدخل من حساب صاحب البطاقة إلى حساب البائع ، فتخرج ورقة من الجهاز تتضمن قبول العملية ، وخصم المبلغ من حساب صاحب البطاقة وقيده في حساب البائع .

وإذا كانت البطاقة مسبقة الدفع يتبع الخطوات الأربع الأولى ،ويتم تحويل القيمة النقدية من بطاقة المشتري إلى بطاقة البائع .

ومن جملة الخطوات السابقة يرى الباحث تحقق جميع أركان عقد الصرف وشروطه في صورتي الصرف المباشر بالبطاقات المغطاة ؛من وجود عاقدين أهلين للتصرف مختارين ،وصيغة تتمثل في الإيجاب والقبول ،ومعقود عليه "المبيع والثمن" معلوم القدر والصفة ،ومقدور على تسليمه.

كما أن العوضين "المبيع والثمن" ـ وإن كانا من جنس الأثمان ـ مختلفا الجنس ، فعلى ذلك يحل التفاضل بينهما ،ويحرم النسيئة ،فيلزم قبض البدلين قبل تفرق المتعاقدين من مجلس العقد ،وهو شرط في عقد الصرف كما أسلفت .

وهذا الشرط متحقق أيضًا ،أما قبض المشتري للمبيع (الذهب أو الفضة أو العملة الأجنبية) فظاهر ويعد قبضًا حقيقيًا ،وأما قبض البائع للثمن من خلال تحويل قيمة الذهب أو الفضة أو العملة الورقية من حساب المشتري إلى حساب البائع عن طريق البطاقة المغطاة قبل تفرق المتعاقدين فيعد قبضًا حكميًا .

لذا يرى الباحث جواز بيع وشراء الذهب والفضة والأوراق النقدية من خلال نقاط البيع التقليدية بالبطاقات المغطاة ؛ لتوفر جميع أركان عقد الصرف وشروطه (١) .

وجدير بالذكر أن بعض المعاصرين ذهب إلى عدم جواز الصرف بالبطاقة المغطاة، **وعللوا ذلك**: بأن قبض الثمن بالبطاقة من قبيل القبض الحكمي ،وهو غير معتبر في قضايا النقود (٢).

ويمكن الرد على هذا: بأن قبض الثمن بالبطاقة وإن كان حكميًا غير مدرك بالحس، إلا أن له قوة القبض الحقيقي ،حيث ينتقل إلى ملكية البائع في الحال ويستطيع التصرف فيه كيفما شاء ،ولو اقتصر القبض على القبض الحقيقي لأغلق باب التعامل في أوجه كثيرة ، كالقبض بالشيكات ونحوه .

كما أن القبض الحكمي في النقود معتبر ومعروف لدى بعض الفقهاء في أحوال كثيرة ،وقد أنزلوه منزلة القبض الحقيقي ،أخذًا من معنى القبض في اللغة الذي هو مطلق التسليم ،أي: جعل المقبوض سالمًا خالصًا لمستحقه بحيث لا ينازعه فيه أحد(٣).

---

١ ـ وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع (١/ ٦٧٢)

٢ ـ الباحوث : د. عبد الله بن سليمان . بطاقات المعاملات المالية ، ماهيتها وأحكامها (٧/ ٤٤) بحث منشور في مجلة العدل السعودية ، العدد السابع والعشرون ١٤٢٦ هـ .

٣ ـ الكاساني : بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٤)

ولا شك أن تحويل الثمن من حساب المشتري وإيداعه في حساب البائع ،يعد تسليمًا خالصًا للأخير لا ينازعه فيه أحد ،فيقوم مقام القبض الحقيقي ويترتب عليه أحكامه.

والله تعالى أعلى وأعلم.

٢ ـ حكم الصرف المباشر بالبطاقات المغطاة عبر شبكة الإنترنت :

انتشر في الآونة الأخيرة ما يعرف بالتجارة الإلكترونية ،وأصبح بالإمكان الحصول على كثير من السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت ،سواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها، حيث تقوم بعض الشركات بعرض سلعها وخدماتها على شبكة المواقع webوذلك بتصوير السلعة بطريقة ثلاثية الأبعاد مع تسجيل سعرها ومواصفاتها في موقع خاص بالشركة ،وفي المقابل يقوم الراغب في التعاقد بالبحث عن السلعة أو الخدمة التي يريدها عن طريق استخدام الرمز الذي يساعد في الوصول إلى هذه السلعة أو الخدمة، وعند اقتناعه بها وبالشركة العارضة لها ومعرفة سعرها ومواصفاتها يقوم بالتعاقد على الشراء ،وذلك بالنقر على مفتاح الموافقة فيظهر العقد المتعلق بالشراء والمعد من قبل الشركة العارضة الذي يتضمن آلية الدفع وشروط التعاقد ومكانه وكيفية التسليم والقانون الذي يحكم العقد ،وغير ذلك من الشروط والمعلومات التي تختلف كثرة وقلة بحسب كل شركة أو عقد (١).

ومن العقود التي يمكن إبرامها عن طريق الشبكة العنكبوتية ، بيع وشراء الذهب والفضة والأوراق النقدية، ودفع أثمانها بالبطاقات المغطاة ، وهذا يعد صرفًا مباشرًا .

---

١ ـ العجلوني : أحمد خالد . التعاقد عن طريق الإنترنت (ص/ ١٦) دار الثقافة – الأردن ٢٠٠٢ م .

عمر : د. محمد عبد الحليم . التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي (ص/ ٧) ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الخامسة عشرة المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في ١٨/ ١١/ ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٦/ ٢/ ٢٠٠ م .

الحكم الشرعي:

إذا تم التعاقد على شراء ذهب أو فضة أو عملة أجنبية بالبطاقة المغطاة عن طريق شبكة الإنترنت ، فإن هذا العقد يتم بين غائبين مكانًا " سواءً كانا في بلدة واحدة أو دولة واحدة أو دول مختلفة " ،متحدين زمانًا ،حيث إن صفحة العقد تكون معدة سلفًا من قبل العارض وما على المتعاقد الآخر "المشتري" سوى القبول أو الرفض .

والعقد بين الغائبين الذين لا يجمعهما مكان ولا زمان واحد بالكتابة أو الرسول جائز عند جمهور الفقهاء (١) ،فمن باب أولى المختلف مكانًا المتحد زمانًا.

---

١ ـ الكاساني : بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨) الدردير : الشرح الصغير (٣/ ١٤) دار المعارف – القاهرة . النووي : روضة الطالبين (٣/ ٦) دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م . كشاف القناع (٢/ ٢٦٠) عالم الكتب – بيروت ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة، المنعقدة في جدة في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان سنة ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ إلى ١٤ مارس سنة ١٩٩٠ م القرار رقم (٥٢/٣/٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ومنها الحاسب الآلي ، وقد جاء فيه : ـ

١ ـ إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه ،وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة "الرسول" ،وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ،ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

٢ ـ إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد ، وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعد تعاقدًا بين حاضرين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس(٢/ ٧٨٥)

وعلى ذلك لا مانع شرعًا ـ من حيث المبدأ ـ من إجراء عقد الصرف عن طريق شبكة الإنترنت إذا توفرت أركانه وشروطه.

وإذا طبقنا أحكام عقد الصرف على ما يتم في شراء الذهب والفضة والعملات الأجنبية بالبطاقة المغطاة عن طريق شبكة الإنترنت ،نجد أنه يتحقق فيه :

١ ـ الصيغة : وتشمل الإيجاب "الذي يتمثل في الإعلان عن السلعة من قبل الشركة أو التاجر عبر أحد مواقع الإنترنت" ،والقبول"ويتمثل في موافقة المتصفح على الشراء بالثمن المعلن".

وقد توفر فيها اتحاد المجلس زمانًا ،والمولاة بين الإيجاب والقبول ؛حيث لا توجد فترة زمنية تفصل بينهما ،وتوافق الإيجاب والقبول في المعنى .

٢ ـ العاقدان: البائع صاحب الذهب أو الفضة أو العملات الأجنبية المعروضة على أحد مواقع الإنترنت ،والمشتري الذي يرغب في الشراء .

وقد تحقق فيهما: أهلية التصرف ،والاختيار، وملكية كل منهما للعوض الخاص به، أو الإذن في التصرف فيه .

٣ ـ المعقود عليه : ويشمل المبيع "الذهب أو الفضة أو العملات الأجنبية" ،والثمن "المبلغ الذي يخصم من حساب المشتري ويحول لحساب البائع" ،وقد توفر فيهما: العلم بهما قدرًا وصفة ،والقدرة على التسليم.

أما قبض البدلين في المجلس قبل التفرق "المشترط لصحة الصرف" فغير متحقق في بيع وشراء الذهب والفضة لا حقيقة ولا حكمًا ،بخلاف بيع وشراء العملات الأجنبية ، فمتحقق حكمًا ، **وبيان ذلك كالتالي** :

أولاً : **في بيع وشراء الذهب والفضة** : يتم تسليم الثمن في المجلس عن طريق تحويله من حساب المشتري إلى حساب البائع ، وهذا قبض حكمي للثمن ،في حين أن قبض المبيع يقع متأخرًا ،عندما يذهب به مندوب الشركة إلى مقر المشتري بعد إتمام العقد ، أو يذهب المشتري إلى مقر الشركة للحصول عليه ،وعلى هذا يكون قد تم قبض أحد البدلين دون الآخر.

إلا إذا كان هذا من باب المواعدة غير الملزمة على الصرف من خلال شبكة الإنترنت ،ثم يعقدان الصرف في المستقبل من خلال نقاط البيع التقليدية ،بأن يتفقا على الصرف عبر أحد المواقع ،ثم يذهب مندوب الشركة بالسلعة إلى مكان من يرغب في الشراء ،أو يذهب الأخير إلى مقر الشركة ليحصل على السلعة التي عاينها عبر شبكة الإنترنت ، فينشأ عقد جديد في حضور الطرفين ،ويتم قبض البدلين في المجلس ،فلا مانع من ذلك ؛حيث أجاز جمهور الفقهاء المواعدة غير الملزمة على الصرف إذا نشأ بعدها عقد جديد.

جاء في "الأم": إذا تواعد الرجلان الصرف ،فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ، ثم يقرّانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ،ويصنعا بها ما شاءا(١).

وجاء في "منح الجليل": " أنه لو حصل التأخير بمواعدة منهما بالصرف ،أي: جعلها عقداً لا يأتنفان غيره ، كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيادًا أخذتها منك كل عشرة بدينار فتحرم " (٢).

١ـ الشافعي : الأم (٣/ ٣٢) دار المعرفة – بيروت ، ط : الثانية ١٣٩٣ هـ .

٢ـ عليش : منح الجليل (٤/ ٤٩٦) دار الفكر – بيروت ١٤٠٩ هـ .

فمنطوق ذلك: عدم جواز الصرف بالمواعدة إذا تم بناءً على ما اتفقا عليه زمن المواعدة دون أن ينشئا عقدًا جديدً ،ومفهومه جواز المواعدة على الصرف إذا استأنفا بعدها عقدًا جديدًا.

ثانيًا : **شراء العملات الأجنبية بالبطاقة المغطاة** من خلال شبكة الإنترنت يتحقق فيه قبض كل من المتعاقدين للعوض الخاص به في مجلس زمان العقد حكمًا ،حيث يتم تحويل المبيع "العملة الأجنبية" من حساب البائع إلى حساب المشتري ،وتحويل الثمن من حساب المشتري إلى حساب البائع، وهذا يعد قبضًا حكميًا لكل من المبيع والثمن قبل التفرق من مجلس زمان العقد.

وبناءً على ما تقدم يرى الباحث:

١ـ عدم جواز بيع وشراء الذهب أو الفضة عن طريق شبكة الإنترنت بالبطاقة المغطاة .

٢ـ جواز المواعدة غير الملزمة على بيع وشراء الذهب أو الفضة من خلال شبكة الإنترنت ، إذا استأنفا بعدها عقدًا جديدًا من خلال نقاط البيع .

٣ ـ جواز بيع وشراء العملات الأجنبية عن طريق شبكة الإنترنت بالبطاقات المغطاة.

والله تعالى أعلى وأعلم

ثانيًا : صور الصرف غير المباشر بالبطاقات المغطاة ، وحكمها الشرعي:

للصرف غير المباشر بالبطاقات المغطاة صورتان :

الأولى: قيام حامل البطاقة بشراء سلعة أو خدمة ما ،بعملة مغايرة للعملة الموجودة في رصيد حسابه ،كما إذا كانت عملة حساب البائع مغايرة لعملة رصيد حامل البطاقة ،حيث يقوم البنك المصدر للبطاقة بتحويل ما يعادل قيمة أثمان مشترياته بعملة حساب البائع ،وخصم ما يعادلها من حساب صاحب البطاقة ،وهذا يعد صرفًا غير مباشر بين حامل البطاقة ومصدرها .

الأخرى: قيام حامل البطاقة بالسحب النقدي لعملة مغايرة لعملة رصيده، كمن سافر إلى بلد ما ، ثم قام بسحب مبلغ من عملة هذا البلد المختلفة عن عملة حسابه من أحد البنوك المشتركة في المنظمة المانحة للبطاقة إذا كانت البطاقة دولية ،حيث يقوم البنك المصدر للبطاقة بسداد المبلغ المسحوب بنفس العملة للبنك المسحوب منه ،ثم يرجع على حاملها بما يعادله من عملة حسابه ،وهذا أيضًا صرف غير مباشر بين حامل البطاقة ومصدرها .

الحكم الشرعي:

بالنظر فيما يتم في هاتين الصورتين نجد أن رصيد حساب صاحب البطاقة ،يعد دينًا في ذمة الجهة المصدرة ،فإذا قامت الأخيرة بالوفاء بأثمان مبيعات حامل البطاقة أو سداد مسحوباته "عن طريق استخدامه لبطاقته المغطاة" بعملة أخرى ،صارت هذه الأثمان والنقود المسحوبة دينًا في ذمة حامل البطاقة ، فإذا تطارحا الدينين بأن خصمت الجهة المصدرة قيمة ما دفعته من رصيد حساب حامل البطاقة ،كان هذا صرفًا بما في ذمة كلٍ منها.

وهذه المسألة تشبه ما يعرف لدى فقهائنا الأجلاء بالصرف بما في ذمة المتعاقدين، أو تطارح الدينين صرفًا ،وقد أجازها جمهور الفقهاء من الحنفية ،والمالكية ،وابن السبكي من الشافعية ،وابن تيمية من الحنابلة(١).

واستدلوا على ذلك بأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ،وأن الثابت في الذمة مقبوض حكمًا ،يؤيد ذلك: قوله ﷺ في حديث ابن عمر ﷺ :«**لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ** » (٢).

حيث أجاز النبي ﷺ : الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة بما يعادله من عملة أخرى ،وجعل الثابت في الذمة مقبوضًا حكمًا ،فكذا لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير ، وللآخر عليه دراهم ،فاصطرفا بما في ذمتيهما ،صح الصرف ،ويسقط الدينان ،ويعد الثابت في ذمة كل منهما مقبوضًا حكمًا.

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الصرف بما في ذمة المتعاقدين(٣).

---

١ ـ واشترط المالكية أن يكون الدينان حالين.ابن نجيم: البحر الرائق(٦/ ٢١٧)الحطاب: مواهب الجليل (٦/ ١٤٠) دار عالم الكتب ـ الرياض ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م .ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٠٠) دار المعرفة ـ بيروت ،ط: السادسة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م. ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٣١) دار هجر للنشر والتوزيع ١٤١٣هـ . ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٢) دار الوفاء ، ط : الثالثة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .

٢ ـ سبق تخريجه .

٣ ـ الشافعي: الأم (٣/ ٣٣) البهوتي : الروض المربع (ص/ ٢٢٨) دار الفكر – بيروت .

وعللوا ذلك: بأنه من قبيل بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه (١)، والمنهي عنه في حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:« نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ» (٢).

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز تطارح الدينين صرفًا ،هو الأولى بالقبول ؛ لما ذكروه ،أضف إلى ذلك أن الحكمة من اشتراط حضور البدلين في الصرف وقبضهما قبل تفرق المتعاقدين ،إنما هي منع الخصومة والمنازعة بينهما ، وكذا ما يؤدي إليه عدم قبض البدلين قبل التفرق من الوقوع في الربا المحرم ،وهذا غير حاصل في المصارفة على ما في ذمة المتعاقدين ،حيث إن البدلين معلومين علمًا تامًا يمنع من الجهالة ويقطع الخصومة ،وليس فيه وقوع في الربا ؛لأن كلاً منهما قد قبض العوض الخاص به حكمًا.

أما حديث النهي« عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ » الذي استدل به الشافعية والحنابلة ، فيجاب عليه بالآتي :

---

١ ـ ابن المنذر : الإجماع (ص/ ١٣٢) ابن قدامة : المغني (٤/ ١٨٦)

٢ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥) ح (٢٣٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٠) وفي معرفة السنن والآثار (٨/ ٥٢) قال الإمام الشافعي "رحمه الله ": أهل الحديث يوهنون هذا الحديث . وقال الإمام أحمد " رحمه الله ": وقد غلط بعض الحفاظ في هذا الحديث فتوهم أنه عن موسى بن عقبة ، وليس لموسى بن عقبة فيه رواية ، إنما هو عن موسى بن عبيدة ، ولا تحل عندي الرواية عنه . تلخيص الحبير (٣/ ٧٠)

١ ـ أنه من رواية موسى بن عبيدة الربذي ،وهو ضعيف (١).

٢ ـ على فرض التسليم بصحته فالاستدلال به خارج محل النزاع ؛لأن معنى "الكالئ بالكالئ": المؤخر بالمؤخر ،وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه ،جاء في تكملة المجموع : تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه هو أن يكون للرجل على الرجل دين ،فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر ،فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه (٢).

ولا شك أن هذا غير حاصل في مسألة تطارح الدينين ؛حيث إن الدين الذي في ذمة كل منهما حال غير مؤجل يتم إسقاطه من خلال المصارفة ،وليس فيه شغل لذمة أحدهما بدين آخر مؤجل ،فلا تدخل في بيع الدين بالدين المجمع على منعه .

وبناءً على ما تقدم:

يرى الباحث جواز الصرف غير المباشر بالبطاقات المغطاة ،ويعد الوقت الذي تقوم فيه الجهة المصدرة بخصم قيمة المبالغ التي سددتها بالعملة الأجنبية من حساب العميل " حامل البطاقة " هو وقت المصارفة ، وعليه يلزمها اعتبار سعر الصرف على أساس هذا الوقت ،عملًا بما جاء في حديث ابن عمرﷺ:«**لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**».... والله تعالى أعلى وأعلم.

---

١ ـ ابن حجر : تلخيص الحبير (٣/ ٢٦) الصنعاني : سبل السلام (٣/ ٤٥) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط : الرابعة ١٣٧٤ هـ .

٢ ـ ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٢) ابن السبكي : تكملة المجموع (١٠/ ١٠٨) دار الفكر – بيروت .

المبحث الثالث
الصرف بالنقود البرمجية

وفيه مطلبان : ـ

المطلب الأول : في ماهية النقود البرمجية ، وحكمها الشرعي .
المطلب الثاني : صور الصرف بالنقود البرمجية وحكمها الشرعي .

المطلب الأول
ماهية النقود البرمجية وحكمها الشرعي

النقود البرمجية هي: قيمة نقدية توضع على برنامج خاص يخزن على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ،ويتم استخدامها من خلال شبكة الإنترنت.

ويسميها بعضهم النقود الشبكية (Network Money) لكونها تعتمد على شبكة الإنترنت ،ولا يمكن استخدامها إلا من خلالها ،ويطلق عليها آخرون النقود الرقمية؛ لكونها تتألف من أرقام يرمز كل رقم منها إلى قيمة مالية معينة .

ما تقدمه من خدمات:

تستخدم هذه الوسيلة في جميع الأغراض التي تؤديها النقود الورقية ،من سداد أثمان السلع والخدمات ،والوفاء بالديون ،من خلال شبكة الإنترنت ؛ لذا تعد هذه الوسيلة أكثر ملاءمة للوفاء بالصفقات التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترنت(التجارة الإلكترونية).

كيفية الحصول عليها : -

يتبع في الحصول على هذه النقود أربع خطوات :

الخطوة الأولى: تتمثل في الطلب الذي يقدمه المستهلك لإحدى المؤسسات المصدرة لها للحصول على كمية من الوحدات الإلكترونية .

الخطوة الثانية: بعد موافقة الجهة المصدرة على الطلب يقوم المستهلك بدفع مبلغ من النقود القانونية (الورقية) ،ثم يتم تزويده ببرنامج خاص بإدارة النقود البرمجية مخزن عليه قيمة ما دفعه في صورة وحدات نقد صغيرة *tokens* ،ويتم تخزين هذا البرنامج في ذاكرة الحاسوب الشخصي الخاص به .

وهو برنامج مجاني تقدمه شركة *Cyper Cash* ،ووظيفة هذا البرنامج حماية وحدات النقد الإلكتروني من المحو والنسخ ،ويقوم بحساب الأرصدة في ضوء عمليات اقتناء النقود البرمجية أو صرفها في عمليات الشراء.

الخطوة الثالثة : تخص البائع أو مقدم الخدمة الذي يتعامل بالنقود البرمجية ،حيث يلزم أن يشترك في إحدى المؤسسات التي تتعامل بها ،وتعمل هذه المؤسسات من خلال شبكة الإنترنت .

الخطوة الرابعة: حصول البائع أو مقدم الخدمة على برنامج خاص لإدارة النقود البرمجية ، وهو برنامج مجاني تقدمه أيضاً شركة Cyper Cash ،ويقوم هذا البرنامج بتأمين وحماية النقود الإلكترونية وإدارة العمليات الخاصة بتسجيل المتحصلات وإضافتها إلى رصيد البائع ،كما يقوم بالسيطرة على عملية تحويل الأرصدة من نقود برمجية إلى نقود حقيقة (ورقية).

استخدام النقود الإلكترونية البرمجية:

بعد حصول العميل على البرنامج المخزن عليه النقود البرمجية وتخزينه على حاسوبه الشخصي ، يمكنه بعد ذلك استخدامها في شراء السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت من خلال تصفح مواقع المتاجر ومقدمي الخدمات التي تتعامل بها ،والحصول على ما يحتاج إليه منها ،وتتم عملية الدفع عن طريق تحويل ثمن المبيع أو الخدمة من الوحدات الإلكترونية المخزنة على حاسوب المشتري الشخصي إلى خزينة البائع الإلكترونية (١)

خصائصها ومميزاتها: تشتمل النقود البرمجية على عدة خصائص ومميزات ، أهمها:

١ ـ تؤدي النقود البرمجية كافة الوظائف التي تؤديها النقود الورقية ؛إذ إنها تعد وسيلة لتثمين السلع والخدمات "وحدة حساب" ،وتستخدم في التبادلات التجارية والمعاملية "وسيط مبادلة" ،وذات قيمة حقيقية يقبل بها التجار دون اشتراط تحويلها إلى نقود حقيقية"مخزن للقيمة" ،بيد أنها تتجسد في صورة إلكترونية(٢) .

٢ ـ أنها عبارة عن وحدات تتألف من أرقام أو رموز ،يمثل كل رقم أو رمز قيمة نقدية معينة ، كالجنيه ، وخمسة الجنيهات ، والخمسون جنيهًا، وهكذا .

---

١ ـ د. صلاح زين الدين : دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية (ص / ٣٢٨، ٣٢٩)

٢ ـ د . محمد إبراهيم الشافعي : الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية (ص / ١٣٩)

٣ ـ منخفضة التكلفة : حيث إن تكلفة استخدامها لا تتطلب لإجراء النقل للوحدات الإلكترونية حوالي٠,٠١ دولار وربما تصل الكلفة إلى صفر تقريبًا كما يذهب البعض، كما أن كلفة إصدارها ومعالجتها بالنسبة لمصدريها أرخص من إنتاج ومعالجات بطاقة الائتمان .

٤ ـ عدم تقيدها بحدود جغرافية : حيث يمكن تحويلها من أي مكان إلى آخر وفي أي وقت؛ لاعتمادها على الإنترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية .

ولا شك أن هذه السمة والميزة ستساعد على انتشار التجارة الإلكترونية سواء داخل حدود الدولة أو خارجها ؛إذ يمكن لمقتني النقود البرمجية الدخول على أي متجر إلكتروني داخل الدولة أو خارجها ، ويشتري ما يشاء من السلع ويحول ثمنها للبائع ، إذا كان الأخير ممن يتعامل بالنقود البرمجية .

٥ ـ خلوها من الربا: حيث إن القيمة النقدية المخزنة تعادل النقود الحقيقة التي يدفعها العميل للجهة المصدرة دون زيادة أو نقصان ،فإذا دفع العميل للجهة المصدرة ألف دولار مثلاً ،حصل على برنامج مخزن عليه ألف دولار ،وهذا سيساعد بلا شك على رواجها وانتشارها في مجتمعاتنا الإسلامية التي تحرص على البعد عن المعاملات الربوية.

٦ ـ التزام الجهة المصدرة باستردادها أو ما تبقى منها ،ودفع قيمتها من النقود الورقية، إذا ما طلب إليها ذلك ،ونطاق هذا الالتزام لا يشمل العميل فقط ،بل يمتد ليشمل كل من تنقل إليه النقود البرمجية (١).

الحكم الشرعي:

من المسلم أن العلاقة بين الجهة المصدرة للنقود البرمجية ومن يريد الحصول عليها علاقة تعاقدية ،وقد اختلف الاقتصاديون في طبيعة هذا العقد.

فيرى بعضهم أنه عقد بيع ،تعد فيه الجهة المصدرة للنقود البرمجية بائعًا، والعميل الذي يريد الحصول عليها مشتريًا ،والنقود البرمجية مبيعًا، والمبلغ الذي يدفعه العميل من النقد الورقي ثمنًا.

ويرى فريق آخر أن العلاقة بين الجهة المصدرة للنقود البرمجية ومقتنيها علاقة دائنية ،ويعد مقتني النقود البرمجية دائنًا ،والجهة المصدرة مدينًا ،والنقود البرمجية التي يحصل عليها العميل تعد سندًا بهذا الدين ،ويتم استيفاء هذا الدين بما يتناقص من القيمة النقدية المخزنة عند استخدامها ،وهي تشبه في ذلك الأوراق التجارية "الشيكات والكمبيالات" التي يندمج فيها الدين مع الورقة التجارية ،غاية ما في الأمر أن السند في الورقة التجارية ينشأ على دعامة ورقية ،في حين ينشأ السند هنا على دعامة إلكترونية(٢).

---

١ ـ د. طاهر شوقي : عقد البيع الالكتروني (ص١٥) ط : دار النهضة العربية ـ القاهرة ٢٠٠٧ م . الجنبيهي : منير محمد ، وممدوح محمد . الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني(ص/ ١٥٩) دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ٢٠١٠

٢ ـ أبو فروة : د . محمود محمد . الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت (ص/ ٦٦) غنام : د. شريف محمد . محفظة النقود الإلكترونية (ص/ ١٠٨) مطبعة دار النهضة – جامعة المنصورة.

هذا من الناحية الاقتصادية ،أما من الناحية الشرعية فمن المعروف أن بيع وشراء النقود في الشريعة الإسلامية يسمى صرفًا ،ويترتب على صحة عقد الصرف انتقال الملكية التامة للثمن من المشتري إلى البائع ،وانتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، وهذا غير متحقق في عقد إصدار النقود البرمجية ؛حيث ذكرت أن من خصائص النقود البرمجية التزام الجهة المصدرة لها باستردادها أو ما تبقى منها إذا طلب إليها ذلك ،سواء كان هذا الطلب من العميل الذي قام باقتنائها أو غيره ممن انتقلت إليه ، وهذا يعني أن الملكية التامة لم تنتقل من الجهة المصدرة للعميل ؛لذا يبعد تنزيلها على عقد الصرف.

ويرى الباحث أن النقود البرمجية بالصورة التي ظهرت عليها حاليًا في كثير من الدول ،تشبه النقود الورقية في بداية ظهورها ،حيث كانت الجهة المصدرة للنقود الورقية "البنك المركزي لكل دولة غالبًا" تحتفظ بالغطاء الذهبي المساوي لما تصدره من أوراق نقدية ،وتعد الأوراق النقدية في هذه الحالة أوراقًا نائبة عن العملة الذهبية ،وكانت تعد سندات لحاملها بقيمة ما دفعه من الذهب ،ويحق لمقتنيها في أي وقت أن يتقدم بها للجهة التي أصدرتها ويسترد قيمتها من الذهب بناءً على تعهد مدون عليها من قبل الجهة المصدرة ،وعليه يترجح تنزيلها على عقد القرض ،تعد فيه الجهة المصدرة مقترِضًا، ومقتنيها مقرِضًا ،والنقود البرمجية سندًا بهذا القرض .

وعلى هذا التخريج ينبغي أن ينبني عليها ما يترتب على عقد القرض من أحكام .

المطلب الثاني
صور الصرف بالنقود البرمجية وحكمها الشرعي

تؤدي النقود البرمجية جميع الخدمات التي تؤديها النقود الورقية ؛من شراء السلع والخدمات ،والوفاء بالديون ،ونحوهما ،وقد يترتب على استخدامها بعض الصور التي تعد صرفًا ،وتتمثل هذه الصور في الآتي :

الصورة الأولى: صرف نقود برمجية بعملة ما بنقود برمجية بعملة أخرى ،وهذا يتم بين شخص يمتلك نقودًا برمجية بالجنية المصري مثلاً ،وشخص آخر يمتلك نقودًا برمجية بالدولار ،فيقوم كل منهما بتحويل العوض الخاص به إلى خزينة الطرف الآخر الإلكترونية.

وحكم الصرف في هذه الصورة هو الجواز ؛إذ يتحقق فيها جميع أركان الصرف وشروطه ،ويعد هذا صرفًا بين متعاقدين مختلفين مكانًا متحدين زمانًا ،وقد ذكرت أن جمهور الفقهاء قد أجازوا البيع بين الغائبين مكانًا وزمانًا بالكتابة أو الرسول ، فمن باب أولى يجوز بين المتحدين زمانًا المختلفين مكانًا. ويعد مجلس عقد الصرف هو الزمان الذي يجتمع فيه كل من المتعاقدين من خلال شبكة الإنترنت .

أما قبض البدلين قبل التفرق من مجلس زمان فمتحقق أيضًا ،ويعد قبض كل واحد من المتعاقدين للعوض الخاص به قبضًا حكميًا ؛حيث يتم التحويل لكل من البدلين في مجلس زمان العقد ، والقبض الحكمي صحيح ومعتبر كما أسلفت .

الصورة الثانية: الصرف بين شخص يمتلك نقودًا برمجية بعملة من العملات ، وشخص آخر يمتلك نقودًا ورقية بنفس العملة أو بعملة أخرى

،إذا كان الأخير يمتلك برنامجًا إلكترونيًا من أحد الجهات المصدرة للنقود البرمجية .

والحكم الشرعي لهذه الصورة هو الجواز كسابقتها ،إذا تم قبض البدلين في مجلس العقد ،بأن يسلم البائع المبيع (النقود الورقية) للمشتري ،ويقوم الأخير بتحويل الثمن "النقود البرمجية"من برنامجه الإلكتروني إلى نظيره عند البائع ،ويعد قبض المشتري للمبيع في هذه الحالة قبضًا حقيقيًا ،وقبض البائع للثمن قبضًا حكميًا .

الصورة الثالثة: شراء الذهب والفضة بالنقود البرمجية : ولهذه الصورة حالتان :

الأولى : أن يكون الصرف في نقاط البيع التقليدية ،إذا كان أصحابها ممن يقبلون التعامل بالنقود البرمجية .

الأخرى: أن يتم الصرف من خلال أحد المواقع التي تعرض منتجاتها عبر شبكة الإنترنت.

وحكم الصرف في الحالة الأولى هو الجواز ؛لاستيفائها جميع أحكام عقد الصرف حيث تم العقد في حضور المتعاقدين ،وتسلم كل منهما العوض الخاص به قبل التفرق من المجلس ، ويعد قبض المشتري للمبيع (الذهب أو الفضة) قبضًا حقيقيًا ،وقبض البائع للثمن (النقود البرمجية) قبضًا حكميًا .

أما الحالة الأخرى: فينتفي فيها شرط قبض البدلين في مجلس العقد ؛لعدم إمكان تسليم المبيع "الذهب أو الفضة" حال إنشاء العقد عبر شبكة الإنترنت ،إذا يتم فيها قبض البائع للثمن "النقود البرمجية"حكمًا من خلال

تحويله من برنامج المشتري إلى برنامج البائع الإلكتروني،أما قبض المشتري للمبيع فلا يتم إلا بعد التفرق من مجلس زمان العقد.

لذا يرى الباحث عدم جواز شراء الذهب والفضة بالنقود البرمجية عن طريق شبكة الإنترنت إلا إذا تم التواعد غير الملزم على شراء الذهب أو الفضة بالنقود البرمجية عبر شبكة الإنترنت ،ثم أبرما بعدها عقدًا جديدًا في نقاط البيع التقليدية ، فلا مانع من ذلك ؛ حيث قد أجاز جمهور الفقهاء المواعدة غير الملزمة على الصرف كما أسلفت.

والله تعالى أعلى وأعلم.

الخـاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد ،،،،

فمن خلال العرض الموجز لوسائل الدفع الإلكترونية ،وصور الصرف التي قد تترتب على التعامل بها ،نخلص إلى النتائج الآتية : ـ

أولاً: وسائل الدفع الإلكترونية أصحبت أمرًا ضروريًا ؛لما تحويه من خصائص وميزات تعود على الفرد والمجتمع بعد أن اتجه العالم إلى عصر اللانقد ،وأصبحت معظم المعاملات لا تتم إلا من خلالها .

ثانيًا: معظم وسائل الدفع الإلكترونية المنتشرة على المستوى المحلي والدولي تأخذ شكل بطاقات إلكترونية ،بعضها غير مغطاة (بطاقات الائتمان) لا يوجد لحامليها رصيد يغطي القيمة النقدية المخول لهم استخدامها ،وبعضها مغطاة برصيد حامليها لدى الجهة المصدرة ،أو بدفع قيمتها مسبقًا .

وبعض هذه الوسائل يأخذ شكل برامج إلكترونية يخزن عليها قيمة نقدية لعملة من العملات ،وتوضع على الحاسوب الشخصي لمقتنيها ،فيستخدمها في كافة الخدمات التي تؤديها النقود الورقية من خلال شبكة الإنترنت .

ثالثًا: لا مانع شرعًا من إصدار البطاقات غير المغطاة (بطاقة الائتمان) بنوعيها ، إذا خلت عن فرض زيادة ربوية على التأجيل أو التأخير في السداد .

رابعًا: البطاقات المغطاة (مسبقة الدفع ،أو التي يوجد لحاملها رصيد يغطي القيمة النقدية المخول استخدامها) جائزة شرعًا ؛لخلوها عن الربا المحرم.

خامسًا: يخرج عقد إصدار النقود البرمجية على عقد القرض ،تكون فيه الجهة المصدرة مقترِضًا ،ومقتنيها مقرضًا ،والمبلغ الذي يدفعه الأخير من النقود الورقية للجهة المصدرة قرضًا ،والنقود البرمجية سندًا بهذا القرض ،ويترتب على إصدارها والتعامل بها أحكام عقد القرض .

سادسًا: يترتب على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية بعض صور الصرف، والصرف بهذه الوسائل قد يكون مباشرًا بين حاملها وبين التجار ومقدمي الخدمات ،وقد يكون غير مباشر بين حاملها ومصدرها ،ويختلف حكم الصرف بحسب الوسيلة المستخدمة .

سابعًا: الصرف المباشر بالبطاقات غير المغطاة (بطاقات الائتمان) والمتمثل في شراء الذهب أو الفضة أو العملات الأجنبية بواسطتها ،لا ينطبق عليه أحكام عقد الصرف في الشريعة الإسلامية ؛إذ يختل فيه شرط قبض البدلين قبل التفرق من مجلس العقد .

ثامنًا: الصرف غير المباشر بالبطاقات غير المغطاة (بطاقات الائتمان) ،والمتمثل في شراء سلعة أو خدمة بواسطتها وسداد ثمنها بعملة أجنبية ،وكذا السحب النقدي لعملة أجنبية غير العملة المقررة في إصدار البطاقة ،جائز شرعًا إذا تم اعتبار سعر الصرف على أساس اليوم الذي تحدث فيه المصارفة ،وهو الوقت الذي يقوم فيه حامل البطاقة بسداد ما وجب في ذمته من دين لمصدرها ،ويعد هذا من قبيل الصرف في الذمة أو اقتضاء أحد النقدين بالآخر الذي أجازه جمهور الفقهاء .

تاسعًا: الصرف المباشر بالبطاقات المغطاة ،يتمثل في شراء الذهب أو الفضة أو العملات الأجنبية بواسطتها عن طريق نقاط البيع ،أو من خلال شبكة الإنترنت ، وحكمه كالآتي :ـ

١ ـ يجوز شراء العملات الأجنبية بالبطاقة المغطاة في نقاط البيع ،وكذا عن طريق شبكة الإنترنت .

٢ ـ يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة في نقاط البيع ،دون شبكة الإنترنت؛ لعدم إمكانية تسليم المبيع في مجلس زمان عقد الصرف .

٣ ـ يجوز المواعدة غير على شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة عبر شبكة الإنترنت ،إذا أنشآ بعدها عقدًا جديدًا من خلال نقاط البيع التقليدية .

عاشرًا: الصرف غير المباشر بالبطاقات المغطاة يتمثل في شراء سلعة أو خدمة بواسطتها وسداد ثمنها بعملة أجنبية ،وكذا السحب النقدي لعملة أجنبية غير العملة المقررة في إصدار البطاقة ،وهو من قبيل تطارح الدينين صرفًا ،الذي أجازه جمهور الفقهاء .

حادي عشر: يجوز صرف نقود برمجية بعملة ما بنقود برمجية بعملة أخرى ،ويعد قبض البدلين في مجلس زمان العقد من قبيل القبض الحكمي .

ثاني عشر: صرف نقود برمجية بأخرى ورقية متحدة أو مختلفة الجنس جائز شرعًا ، إذا تحققت المماثلة فيما اتحد جنسه ،وتم قبض البدلين في المجلس.

ثالث عشر: يجوز شراء الذهب والفضة بالنقود البرمجية في نقاط البيع ،بخلافه عبر شبكة الإنترنت ؛لعدم إمكانية قبض المبيع في مجلس زمان العقد .

" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب "

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير : ـ

- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم** ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط : الثانية ١٤٢٠هـ .
- ابن العربي : محمد بن عبد الله الأندلسي . **أحكام القرآن** ، دار المعرفة – بيروت .
- أبو حيان :محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي.**تفسير البحر المحيط** ، دار الفكر ـ بيروت١٤٢٠ هـ .
- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي . **أحكام القرآن** ، دار الفكر ، بيروت.
- الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي . **جامع البيان في تأويل آي القرآن** : مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .
- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط: الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

ثالثاً : كتب السنة النبوية الشريفة .

- ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . **سنن ابن ماجه** : مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩ هـ ١٩٨٩ م .

- أبو داود : سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** : دار الكتاب العربي ، بيروت.

- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . **الجامع الصحيح** : دار الشعب ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ .

- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .

أ ـ السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف النظامية ،حيدر آباد ،الهند ١٣٤٤ هـ .

ب ـ معرفة السنن والآثار ، دار قتيبة -دمشق ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .

- الترمذي : أبو عيسى محمد بن سورة . **سنن الترمذي** : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري .**المستدرك على الصحيحين** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م .

- الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر. **سنن الدارقطني** ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

- الزيلعي : أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد . نصب الراية ، مؤسسة الريان – بيروت ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

- الشيباني : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . **المسند** ، مؤسسة قرطبة – القاهرة .

- الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني . **سبل السلام** ، مصطفى البابي الحلبي ، ط : الرابعة ١٣٧٤ هـ .

- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب . **سنن النسائي (المجتبى)** : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

- النووي : محي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف . **صحيح مسلم بشرح النووي** ، دار الحديث – القاهرة – ط : الثالثة ١٤١٩ / ١٩٩٨ م .

- النيسابوري : مسلم بن الحجاج (المتوفى ٢٦١هـ) **صحيح مسلم** : دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

رابعاً : كتب اللغة والمعاجم .

- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن زكريا . **معجم مقاييس اللغة** : دار الفكر ، بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م

- ابن منظور : محمد بن مكرم الأفريقي المصري . **لسان العرب** : دار صادر – بيروت .

- الجوهري : إسماعيل بن حماد . **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

- الرازي : محمد بن أبي بكر . **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥ ه ١٩٩٥ م .

- بدوي : أحمد زكي . **معجم المصطلحات التجارية والتعاونية** ، دار النهضة العربية - بيروت ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

- هيكل : عبد العزيز فهمي . **موسوعة المصطلحات الاقتصادية** ، دار النهضة العربية – بيروت.

خامساً : كتب الفقه وقواعده .

- **كتب المذهب الحنفي :**

- ابن عابدين : محمد أمين . **حاشية رد المحتار على الدر المختار :** دار الكتب العلمية ـ بيروت .

- ابن نجيم : زين الدين إبراهيم . **البحر الرائق شرح كنز الدقائق :** دار المعرفة –بيروت .

- الحصفكي : علاء الدين محمد بن علي الحصكفي . **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر – بيروت ١٣٨٦ هـ .

- السرخسي : شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل . **المبسوط :** طبعة : دار الفكر . بيروت ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

- الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، دار نهر النيل للطباعة – القاهرة .

- شيخي زاده : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي . **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، دار إحياء التراث العربي .

- الكاساني :علاء الدين أبي بكر بن مسعود . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط: الثانية١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤م .

كتب المذهب المالكي :

- ابن عبد البر : أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد .**الكافي في فقه أهل المدينة**:مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

- الحطاب : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،**مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** : طبعة : دار عالم الكتب ، الرياض ١٤٢٣هـ .

- الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي . **الشرح الصغير** ، دار المعارف – القاهرة .

- الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار إحياء الكتب العربية .

- الصاوي : أحمد محمد . **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ .

- القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس . **الذخيرة** : دار الغرب الإسلامي ، بيروت،١٩٩٤م .

- القرطبي : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد .

أ ـ **البيان والتحصيل** : طبعة : دار الغرب الإسلامي - بيروت – الطبعة: الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

ب ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار المعرفة – بيروت ، ط : السادسة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

- المالكي : أبو الحسن . **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** : دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ.

كتب المذهب الشافعي :

- الحصنـــي : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، دار الفكر – بيروت .

- الخطيب : شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى . **مغني المحتاج** : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٨ م .

- الروياني : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل . **بحر المذهب** :دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- السبكي : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي . **طبقات الشافعية الكبري** ، دار هجر للنشر والتوزيع ، ط : الثانية ١٤١٣هـ .

- الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس . **الأم** : دار المعرفة – بيروت – الثانية١٣٩٣ هـ

- الشرواني : عبد الحميد الشرواني . **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** : دار الفكر – بيروت .

- العمراني :أبو الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم . **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: دار المنهاج – بيروت ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .

- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. **الوسيط**: دار السلام ، القاهرة،١٤١٧ هـ .

- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، **الحاوي الكبير** ، دار الفكر – بيروت .

- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف .

أ ـ **المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر – بيروت.

ب ـ روضة الطالبين : دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م .

- الهيتمي : شهاب الدين أحمد بن حجر . **تحفة المحتاج** : دار الفكر ـ بيروت

كتب المذهب الحنبلي : ـ

- ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني . **مجموع الفتاوى** : دار الوفاء ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م .

- ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي . **المغني** : دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

- ابن مفلح : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد . **المبدع شرح المقنع** : دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

- البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس .

أ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، دار الفكر – بيروت .

ب ـ **شرح منتهى الإرادات** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ج ـ كشاف القناع ، عالم الكتب – بيروت ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .

- الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم . **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، دار المعرفة – بيروت– ط: الثانية ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م.

- ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم ، **منار السبيل في شرح الدليل** ، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

سادسًا : كتب فقهية واقتصادية معاصرة ـ

- د. إبراهيم العيسوي . **التجارة الإلكترونية** ،المكتبة الأكاديمية للنشر – القاهرة ٢٠٠٣ م .
- أبو فروة : د. محمود محمد . **الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩ م .
- الأشقر : د. محمد سليمان . **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** ، دار النفائس – الأردن ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨م .
- الأمين : د. حسن عبد الله . **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام** ، دار الشروق – جدة ١٤٠٣ هـ .
- الباز : د . عباس أحمد محمد . **أحكام صرف النقود والعملات** ،دار النفائس – الأردن ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- أبو سليمان : د . عبد الوهاب إبراهيم . **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد** ، دار القلم – دمشق .
- الجنبيهي : منير محمد ، وممدوح محمد . **الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني**،دار الفكر الجامعي ـالإسكندرية٢٠١٠ م

النقود الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ٢٠٠٥ م .
- الجنكو : علاء الدين عبد الرازق . **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة** ، دار النفائس – الأردن ١٤٢٣ هـ .
- الزحيلي : د . وهبة مصطفى. **الفقه الإسلامي وأدلته** ،دار الفكر – دمشق ، الثالثة ١٩٨٤ م .

- السالوس : د . علي أحمد. **استبدال النقود والعملات** ، مكتبة الفلاح ، توزيع دار الاعتصام – القاهرة ، الثانية ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- السعيدي : د. عبد الله محمد حسن . **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة** ، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض .
- الشورة : جلال عايد . **وسائل الدفع الإلكتروني**، رسالة دكتوراة ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الدراسات القانونية العليا ٢٠٠٥ م .
- العصيمي: د. محمد بن سعود . **البطاقات اللدائنية** ، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية ١٤٢٤ هـ .
- القرضاوي : د. يوسف عبد الله . فقه الزكاة (١/ ٢٩٦) مكتبة وهبة – القاهرة ، ط : الحادية والعشرون ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م.
- المصري : د. رفيق يونس . **المصارف الإسلامية** ، دار المكتبي – دمشق ، الثانية ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .
- حماد : د. نزيه كمال . **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** ، دار القلم – دمشق ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م.
- زعتري : د . علاء الدين . **الخدمات المصرفية** ، دار الكلم الطيب – دمشق ، الثانية ٢٠٠٨ م .
- شبير : د. محمد عثمان . **المعاملات المالية المعاصرة** ، دار النفائس – الأردن ، ط . السادسة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م .
- شوقي : د. طاهر شوقي : **عقد البيع الالكتروني** ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ٢٠٠٧ م .

- عمر : د. محمد عبد الحليم . **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**، ايتراك للنشر والتوزيع – القاهرة ١٩٩٧ م .

- غنام : د. شريف محمد . **محفظة النقود الإلكترونية** ، مطبعة دار النهضة – جامعة المنصورة .

- منصور: د. محمد حسين . **المسئولية الإلكترونية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٣ م.

- نعيم: د. فايز نعيم .**بطاقات الوفاء**، دارالنهضة العربية – القاهرة ١٩٩٩ م .

سابعًا : بحوث فقهية واقتصادية ـ

- أبو غدة : د . عبد الستار . **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية** ، بحث مقدم لبيت التمويل الكويتي ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م .

- الباحوث : د. عبد الله بن سليمان . **بطاقات المعاملات المالية ، ماهيتها وأحكامها** ، بحث منشور في مجلة العدل السعودية ، العدد السابع والعشرون ١٤٢٦ هـ .

- الجواهري : الشيخ حسن . **بطاقة الائتمان** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن .

- الشافعي: د. محمد إبراهيم . **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية** ، من أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ـ دولة الإمارات العربية المتحدة .

- الشرقاوي : د. محمود أحمد . **مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية** ، من أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ـ دولة الإمارات العربية المتحدة .

- القري : د.محمد علي. **بطاقة الائتمان** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع.

- باتوبارة : د . نواف عبد الله . **التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٣٧.

- عمر : د. محمد عبد الحليم . **التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي** ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الخامسة عشرة المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في ١٨/ ١١/ ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٦/ ٢/ ٢٠٠ م .

****

فهـرس الموضــوعات

مسلسل	الموضـــــوع	الصفحة
١	المقـــدمـــــــة	٥٨٩
٢	المبحث الأول :ماهية الصرف ، وأحكامه الفقهية .	٥٩٣
٣	المطلب الأول : ماهية عقد الصرف .	٥٩٤
٤	الصرف في اللغة .	٥٩٤
٥	الصرف في الشرع .	٥٩٥
٦	الصرف في الاقتصاد المعاصر .	٥٩٩
٧	المطلب الثاني : حكم الصرف وأدلته .	٦٠١
٨	المطلب الثالث : أركان الصرف وشروطه .	٦٠٤
٩	الأثر المترتب على الصرف .	٦٠٨
١٠	المبحث الثاني : بطاقات المعاملات الإلكترونية ، وصور الصرف فيها ، وحكمها الشرعي .	٦٠٩
١١	المطلب الأول : البطاقات غير المغطاة " بطاقات الائتمان "	٦١١
١٢	الفرع الأول: ماهية بطاقة الائتمان ، وأنواعها ، وحكمها الشرعي	٦١٢
١٣	الفرع الثاني : صور الصرف ببطاقات الائتمان .	٦٢٣

مسلسل	الموضـــــوع	الصفحة
١٤	صور الصرف المباشر ببطاقات الائتمان ، وحكمها الشرعي .	٦٢٣
١٥	صور الصرف غير المباشر ببطاقات الائتمان ، وحكمها الشرعي .	٦٣١
١٦	المطلب الثاني: البطاقات المغطاة .	٦٤١
١٧	الفرع الأول : ماهية البطاقات المغطاة ، وأنواعها ، وحكمها الشرعي .	٦٤١
١٨	الفرع الثاني : صور الصرف بالبطاقات المغطاة .	٦٥٠
١٩	صور الصرف المباشر بالبطاقات المغطاة ، وحكمها الشرعي .	٦٥٠
٢٠	صور الصرف غير المباشر بالبطاقات المغطاة، وحكمها الشرعي .	٦٦٠
٢١	المبحث الثالث: النقود البرمجية ،وصور الصرف فيها،وحكمها الشرعي	٦٦٤
٢٢	المطلب الأول : ماهية النقود البرمجية ، وحكمها الشرعي .	٦٦٤
٢٣	المطلب الثاني: صور الصرف بالنقود البرمجية، وحكمها الشرعي.	٦٧٠

مسلسل	الموضـــــوع	الصفحة
٢٤	الخاتمة .	٦٧٣
٢٥	فهرس المراجع .	٦٧٦
٢٦	فهرس الموضوعات .	٦٨٧